مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

ملامح الإصلاح الأصولي عند الشاطبي
"رؤية في التداخل الكلامي الأصولي:الأسباب، والآثار"

أ.د سليمان بن محمد النجران

أستاذ دكتور بقسم أصول الفقه، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

s.alnajran@qu.edu.sa

ملخص البحث. قامت وظيفة أصول الفقه على تحقيق وتقرير الدليل الإجمالي الصحيح، الذي يتبعه إيجاد طرق استنباط واستخراج الحكم؛ فوظيفة أصول الفقه دائرة بين الحجاج لإثبات الأدلة الإجمالية، ومعرفة مراتبها، وبين بناء قواعد الاستنباط الصحيح للأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، تذليلا وتوضيحا وبيانا لطرق الاجتهاد الصحيح للفقهاء، وأي عثار بإحدى هاتين الوظيفتين، يعود على الأصول بنقص وضعف؛ فيعزل الأصول عن غايته، ويتوقف نتاجه، ويعقم أثره ، فتقل قيمته، ويتراجع وزنه، وكان أوسع العلوم مداخلة لعلم الأصول: علم الكلام، الذي غلب الأصول وزاحمه ونافسه، بل أزاحه وصرفه عن كثير من غاياته ومراداته، في مواضيع أصولية متعددة؛ فتشربت الكتب الأصولية المباحث الكلامية، وتغلغلت فيها، وصبغتها بصبغتها، ورسمتها بمادتها؛ فجاءت المناشدات والمطالبات لعدد من كبار الأصوليين، بحفظ غاية علم الأصول، وقصره على ميدانه الأصلي: الفقه، كان من آخرهم الإمام الشاطبي، الذي كان إصلاحه لأصول الفقه: جذريا لا ظاهريا، وكليا لا جزئيا؛ فناشد بإعادته إلى وظيفته الأصلية، ونادى بصوت عال، وصيحة مدوية، بوجوب إرجاع أصول الفقه، للفقه، نظرا وتأصيلا واستدلالا وتخريجا وتنزيلا واستنباطا.

كلمات مفتاحية: علم الكلام، الشاطبي، أصول الفقه، التداخل، الإصلاح.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

أ.د سليمان بن محمد النجران

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير من دعا إلى إقامة محكمات الدين، وبين وثبت كليات الشرع القويم، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

قامت وظيفة أصول الفقه على تحقيق وتقرير الدليل الإجمالي الصحيح، الذي يتبعه إيجاد طرق استنباط واستخراج الحكم؛ فوظيفة أصول الفقه دائرة بين الحجاج لإثبات الأدلة الإجمالية، ومعرفة مراتبها، وبين بناء قواعد الاستنباط الصحيح للأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، تذليلا وتوضيحا وبيانا لطرق الاجتهاد الصحيح للفقهاء، وأي عثار بإحدى هاتين الوظيفتين، يعود على الأصول بنقص وضعف؛ فيعزل الأصول عن غايته، ويتوقف نتاجه، ويعقم أثره ، فتقل قيمته، ويتراجع وزنه، قال الغزالي(ت٥٠٥هـ): "إذا فهمتَ أن نظر الأصولي في وجوهِ دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية، لم يخفَ عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة"(١).

ولم يزل علماء الأصول في تقرير هذه الغاية لعلم الأصول، وتثبيت أركانها، وبيان مقتضياتها في كل عصر، بل في كل موقف أصولي: تعليما وتأليفا وتأصيلا وتنزيلا؛ إذ يؤكدون على أن غايته تثبيت الدليل الإجمالي، وبيان قوته: قطعا وظنا، وإظهار رتبته، ووضع القواعد لاستنباط وجه الدلالة الصحيح من الدليل؛ إعانة للفقيه على التفقه الصحيح، ويلحون على التمسك بهذا الأصل، خوفا من خروج هذا العلم عن ميدانه، ولحاقه بغايات خارجة عن أصله، بمداخلة وممازجة علوم له أخرى، تحجب وظيفته، أو تقلل منها، أو تطوح به في مباحثات ومجادلات ومصطلحات، تحول بينه وبين الفقهاء.

وما خُشي منه وقع غالبه؛ إذ داخل علم الأصول ثلاثة علوم: علم الكلام، وعلم الجدل، وعلم المنطق؛ فعلم الكلام ظهر مبكرا زمن المعتزلة، في بناء مسائل كلامية أدخلت في علم الأصول، ليست منه، وعلم المنطق ظهر في المصطلحات والحدود وطريقة تقرير البراهين الأصولية، وتطويلها والمبالغة في تتبع الحد، وبناء البراهين على المقدمات الكلامية المنطقية، والجدل كان هو المادة التي قام عليها الكلام والمنطق في مناقشة القضايا الأصولية الكلامية، مشوبا بمباحث فلسفية، وتوسع بجمل من القضايا الجدلية اللغوية، فدخول هذه العلوم كفيل بالتأثير على غاية علم الأصول، وإضعاف مهامه، وإبعاده عن ميدانه ومجالاته.

---

(١) المستصفى (ص٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر ١٤٤٥هـ /سبتمبر ٢٠٢٣م)

وكان أوسع العلوم مداخلة لعلم الأصول: علم الكلام، الذي غلب الأصول وزاحمه ونافسه، بل أزاحه وصرفه عن كثير من غاياته ومراداته في مواضيع أصولية متعددة؛ فتشربت الكتب الأصولية المباحث الكلامية، وتغلغلت فيها، وصبغتها بصبغتها، ورسمتها بمادتها؛ فجاءت المناشدات والمطالبات لعدد من كبار الأصوليين بحفظ غاية علم الأصول، وقصره على ميدانه الأصلي: الفقه، كان من آخرهم الإمام الشاطبي، الذي كان إصلاحه لأصول الفقه: جذريا لا ظاهريا، وكليا لا جزئيا؛ فناشد بإعادته إلى وظيفته الأصلية، ونادى بصوت عال، وصيحة مدوية، بوجوب إرجاع أصول الفقه، للفقه، نظرا وتأصيلا واستدلالا وتخريجا وتنزيلا واستنباطا، وصرفه عن علم الكلام، وغيره من المباحثات الفلسفية والمنطقية، وحتى اللغوية، الخارجة عن مهمته، ليستد نظر أهل الاجتهاد، ويقوى فقههم، ويتزن رأيهم، وينضبط مسلكهم الاستنباطي، جاعلا مناط ذلك مقاصد الشرع، على جادة أشرف وأعلى فقه مر على الأمة، وهو فقه الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وتابعيهم، ومن بعدهم من الأئمة الأربعة وأقرانهم وأتابعهم من مجتهدي أصحابهم؛ وفق نزعهم بالفقه عن أصول الشريعة، من مقام مصالح ومقاصد الشريعة المعتبرة، بحفظ ضرورياتها وحاجياتها وتحسينياتها؛ إذ وصف تأصيلاته وتقريراته :"فإنه بحمد الله، أمر قررته الآيات والأخبار، وشد معاقده السلف الأخيار، ورسم معالمه العلماء الأحبار، وشيد أركانه أنظار النظار"(١).

ومن هنا جاءت هذه القراءة للموافقات، مقارنة بما عليه بعض الكتب الأصولية من المباحث الكلامية، مظهرة بعض جوانب الإصلاح الأصولي الذي أقامه الشاطبي، وقرره وكرره وجاهد من أجله، أقوى جهاد وأوفاه.

مشكلة البحث:

لما كانت وظيفة أصول الفقه تثبيت الأدلة الإجمالية، وطرق الاستنباط الصحيحة منها، واهتزت هذه الوظيفة وتزعزت في المدونات الأصولية الكلامية، لِما غلب عليها من أبحاث خارجة عن موضوع الأصول، أقام الشاطبي كتابه الموافقات، معالجة لهذا الخلل، وتداركا لهذا النقص، وحفظا للأصول على الفقه؛ فجاءت هذه الدراسة لإبراز ملامح الإصلاح الأصولي عند الشاطبي، الذي أقام عليه بناء كتابه الموافقات كله.

(١) الموافقات (١/ ١٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

أسئلة البحث:

س/ ما وظيفة علم الأصول؟

س /كيف أثر تداخل علم الكلام على المسائل الأصولية، وأخرجها عن وظيفتها؟

س / ما ملامح الإصلاح الأصولي الذي أقامه الشاطبي، لإعادة علم الأصول إلى وظيفته؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى :

١ ـ بيان وظيفة أصول الفقه.

٢ ـ إيضاح أثر التداخل الكلامي على أصول الفقه.

٣ ـ إبراز أهم الملامح الإصلاحية الأصولية عند الشاطبي في كتابه الموافقات.

أهمية البحث: وتكمن أهمية البحث فيما يلي:

١– صرف علم الأصول عن الفقه، من القضايا الكبيرة في تاريخ أصول الفقه، فيجب إظهاره وإبراز حلوله.

٢– علم الكلام له أثر واسع على علم الأصول، فبمعرفة تلك الآثار، نحرر علم الأصول منها.

٣– إظهار وإبراز العلماء المجددين لعلم الأصول، ودورهم بحفظ علم الأصول من العلوم الدخيلة عليه، وعلى رأسهم الإمام الشاطبي.

منهجية البحث: اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، باستقراء المنهج الأصولي الكلامي، وكتاب الموافقات، ثم بيان جوانب الخلل الكلامي الأصولي، وبيان جوانب الإصلاح الأصولي، الذي بنى عليه الشاطبي ـ رحمه الله ـ كتابه.

الدراسات السابقة: هنا جملة من الدراسات، لها تعلق جزئي بمشكلة البحث، من أقربها :

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

١. التجديد الأصولي عند الشاطبي، منطلقات وتجليات، أ.د قطب الريسوني، بحث محكم، تناول فيه الباحث الكريم أربعة أهداف: منطلقات التجديد ، ومعالم التجديد، ومركزية المصطلح في التجديد عند الشاطبي، وصدى التجديد الأصولي الشاطبي في العالم الإسلامي.

وهذه الدراسة تختلف عنها جذريا، بالنظر في أصل وظيفة الأصول، وكيف اعترى هذه الوظيفة الخلل في المصنفات الأصولية، وما المنهج الذي سلكه الشاطبي لإعادة الأصول إلى وظيفتها؛ فدراسة التجديد الأصولي عند الشاطبي تنزع عن قوة هذا التجديد وأثره في الاجتهاد عند الأصوليين، بينما دراسة الباحث تنظر إلى أن مشروع الشاطبي قائم إصلاح لخلل طال أصول الفقه فأراد إرجاعه إلى أصل وظيفته.

٢. معالم التجديد في أصول التشريع الإسلامي، دراسة تحليلية نقدية لأطروحة الشاطبي الأصولية، د.أحسن الحساسنة، دار السلام للنشر والتوزيع، تناولت الدراسة المضامين الأصولية التي تمثلت بآراء الشاطبي الأصولية، مقارنا هذه الآراء بغيرها من آراء علماء الأصول، عارضا لها عرضا تحليليا للكشف عن مختلف الأبعاد النظرية والتطبيقية للمسائل الفقهية عند الشاطبي؛ فمنحاها مختلف، ووجه الاختلاف: أن د.الحساسنة اتجه إلى الدراسة النقدية، بينما هذه الدراسة اتجهت إلى القراءة الوصفية، التحليلية.

٣. أهم وسائل الشاطبي في التجديد، كمال راشد، بحث محكم، تطرق إلى أضرب من وسائل التجديد؛ فذكر جملة من وسائله التجديد عند الشاطبي: منها تأليف الكتب؛ ككاتبي الموافقات والاعتصام، والتدريس والفتاوى والمراسلات، وتحت كل واحد تناول بعض لجونب التجديدية عنده، وهذا ما يفترق فيه عن هذا البحث؛ فهذا البحث ليس في الوسائل بل في مسائل التجديد نفسها.

٤. الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي، د.وليد الودعان، ماجستير، جامعة الإمام، درس فيه الاجتهاد والتقليد عند الشاطبي، وأفاض في هذا، وأظهر تميز الشاطبي في هذا الجانب، وظاهر الفرق بين هذه الدراسة ودراسة الباحث؛ فهذه الدراسة مقتصرة على الاجتهاد والتقليد، بخلاف دراسة الباحث فهي شاملة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

٥. المصطلح الأصولي عند الشاطبي، د.فريد الأنصاري، ١٤٢٤، ناقش فيه المؤلف ـ رحمه الله ـ عناية الإمام الشاطبي بتحرير وتجريد المصطلحات الأصولية، وجوانب التجديد فيها، وكان أصل بحثه متجه للمصطلح الأصولي عند الشاطبي تحديدا، دون جوانب أخرى في التجديد الأصولي عند الشاطبي.

٦. الدخيل في أصول الفقه، دراسة تطبيقية، د.راضي الحربي، بحث محكم، تناول الباحث ما قرره الشاطبي من المسائل الدخيلة على أصول الفقه في المقدمة الرابعة، وكذا ما نص عليه علماء الأصول من كونه دخيلا، ولا يخفى أنها مختلفة عن أهداف هذه الدراسة.

٧. السبيل إلى تصفية أصول الفقه من الدخيل، د.أسامة عبدالعظيم، جعل مدار ذلك على التصفية، والتحلية، والوفاء بحظ القلب من التعبد، واستخارة الله تعالى في فتح باب جديد للبحث الأصولي.وكان بعيدا عن مشكلة هذه الدراسة البحثية وأهدافها.

٨. أثر وجود الأصول العقدية في كتب أصول الفقه، وعلاقته بتجديد الدرس الأصولي، سيدي محمد حاج عبدالقادر، قسم العلوم الإسلامية، جامعة تلمسان، الجزائر، بحث محكم، تناول في بحثه ثلاثة محاور:علاقة أصول الدين بأصول الفقه، الأصول الكلامية التي بنيت عليها مسائل أصولية، أهم الدعوات إلى تجريد أصول الفقه، من المباحث الكلامية. وهذه كلها لا تتقاطع مع مشكلة البحث في هذه الدراسة.

حدود الدراسة: ستقتصر الدراسة على أبرز ملامح الإصلاح الأصولي للشاطبي، من كتابه الموافقات.

خطة الدراسة: تتألف الدراسة من تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

التمهيد: في أسباب ضعف الاجتهاد زمن الشاطبي.

المبحث الأول:وظيفة الأصول وغايته.

المبحث الثاني: التداخل الكلامي الأصولي، وآثاره.

المبحث الثالث: ملامح الإصلاح الأصولي عند الشاطبي.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج، والتوصيات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

التمهيد: في أسباب ضعف الاجتهاد زمن الشاطبي:

تكاثرت زمن الإمام الشاطبي المتغيرات الكبيرة، المحيطة بالأمة من كل صوب في الأندلس؛ إذ يتربص الأعداء من النصارى، بمملكة غرناطة، آخر معاقل أهل الإسلام في الأندلس، موطن الشاطبي، للانقضاض والقضاء عليها، فعايش الشاطبي ضعف الأمة العملي والعلمي، وكان الضعف العلمي ناشئاً عن ضعف الاجتهاد، والنظر الشرعي عند فقهاء زمانه، وتقهقر مكانة ومنزلة الفقه الفقهاء في التأثير بمجريات الحياة؛ فأخذ يعالج هذا الوهن الاجتهادي؛ إذ إنه بالنظر والاستقراء في تقريرات الشاطبي في موافقاته ، عائد إلى سببين:

الأول: أنه ران على الفقهاء الإخلاد للتقليد والتعصب المذهبي، وانحصر نظرهم في الجزئيات والفروع، وضعف نظرهم لكليات الشريعة وقطعياتها، وتباعدوا عن مصالحها ومقاصدها الكبيرة؛ فضعف وبعد أثرها على الفقه؛ فأناط الفقهاء استنباطاتهم للنوازل والحوادث، بالفروع والجزئيات الظنية، والاجتهادات المذهبية المتقدمة، وخرَّجوا عليها المستجدات والقضايا والفتاوى؛ فأضحت االفروع المذهبية أشبه بالكليات، والظنيات أقرب للقطعيات، ترد إليها النوازل، وتنقض بها الكليات الجامعة، حال اشتباه معارضتها لها، وتهدم بها الأصول المتقررة عند الاختلاف بينهما، وهذا خلل منهجي متمكن في النظر والاستنباط، يظهر هذا جليا بما أصله الشاطبي في مباحث موسعة من انتفاء معارضة الجزئي للكلي، فحرر هذا وقرره بأصول وقواعد كثيرة، وبما قرره من شرطه في قراءة الموافقات: "ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد؛ حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مُخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب"(١).

الثاني: سيطرت على غالب أصول الفقه المباحث الكلامية، والقضايا الجدلية، والحدود المنطقية، والنظر الفلسفي، المعزول عن الفقه؛ فلم يكن للأصول أثر على الفقه؛ إذ بات الأصول في عزلة عن الفقه، للتوسع الأصولي بالمباحث الكلامية، وصار الفقه في عزلة عن الأصول للتقليد والتمسك بجزئيات المذهب؛ فلا الأصولي يرسم ويحدد معالم الاستنباط الصحيح، ولا الفقيه ينظر بما خطه الأصولي وقرره؛ إذ عدمت أو كادت العلاقة الوظيفية بين العلمين؛ فولد هذا تراجعا كبيرا في الاجتهاد، انعكس أثره على الحياة العلمية والعملية وتصرفات الناس في دينهم ومعاشهم، يبرز هذا بما قرره الشاطبي في مقدماته حيث قال:"إن

(١) الموافقات (١/ ١٢٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

كل أصل يضاف إلى الفقه، لا ينبني عليه فقه؛ فليس بأصل له، وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها؛ كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا..الخ"(١).

فكان الشاطبي ينظر ويتأمل ويحلل ويشخص الحال، التي وصلت إليها حال أهل الإسلام في غرناطة، حتى أدرك أن عين المشكلة كامن في خللين: تأصيلي عند الأصوليين، وتنزيلي عند الفقهاء، فعاد ذلك بالضعف على الاجتهاد والنظر والفتوى والقضاء؛ فركَّب الدواء بعد تشخيص الداء ومعرفته؛ لأنه جمع بين معايشة ومشاهدة للواقع، مع إحاطة وإجادة كاملة لعلوم الشريعة منقولها ومعقولها، فروعها وأصولها، جزئيها وكليها.

المبحث الأول : وظيفة الأصول وغايته.

علم الأصول، الميزان الذي يوزن به النظر والاجتهاد؛ فمن كمل ميزانه كمل نظره، ومن نقص ميزانه ضعف نظره؛ فالنظر الاجتهادي مناط بالأصول، قوة وضعفا، دقة واضطرابا، انضباطا واختلالا، والمقصود بالأصول هنا: معرفة الأدلة الإجمالية، بمعرفة حجية كل دليل، وقوة حجيته ورتبته مع غيره، وقواعد الاستنباط من الأدلة الجزئية والكلية.

قال الزركشي(ت٧٩٤هـ) كاشفاً وظيفة الأصولي، وتوقف فقه الفقيه على الأصولي :" علم الأصول بمجرده كالميلق الذي يختبر به جيد الذهب من رديئه، والفقه كالذهب؛ فالفقيه الذي لا أصول عنده ككاسب مال لا يعرف حقيقته، ولا ما يدخر منه مما لا يدخر، والأصولي الذي لا فقه عنده كصاحب الميلق الذي لا ذهب عنده، فإنه لا يجد ما يختبره على ميلقه، وقيل: الأصولي كالطبيب الذي لا عقار عنده، والفقيه كالعطار الذي عنده كل عقار، ولكن لا يعرف ما يضر ولا ما ينفع. وقيل: الأصولي كصانع السلاح، وهو جبان لا يحسن القتال به، والفقيه كصاحب سلاح، ولكن لا يحسن إصلاحها إذا فسدت، ولا جماعها إذا صدعت"(٢).

فأصول الفقه: محك النظر، ومطلب الفكر، ومعقد الفهم والاستنباط؛ علم "يقضي، ولا يقضى عليه"(٣)، وفق أصول ومحكمات: شرعية، وعقلية، ولغوية، هي المرشد للمجتهد، والعدة للناظر، والذخيرة للمستنبط، يقوى فيها بحسب إحاطته بها،

(١) الموافقات (١/ ١٣).
(٢) البحر المحيط(١/٢٢). والميلق: أداة يختبر بها الذهب، يعرف فيه صحيحه من مغشوشه.
(٣) كما قاله ابن دقيق العيد، انظر: البحر المحيط(١/١٤) للزركشي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

وفهمه لها، وقدرته على تنزيلها في مواطن الاجتهاد والنظر، وقد قال السمرقندي(ت٥٣٩هـ) في افتتاحية كتابه:" وسميت هذا الكتاب: "ميزان الأصول في نتائج العقول" ليزن العاقل قضايا العقول بهذا الميزان، حتى يظهر له الحق مثل العيان، فيعتقد الحق الصريح، ويرد الباطل المليح، وأطمع منه أن يذكرني بصالح الدعاء، قضاء لحق الإخاء، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب"(١).

من أجل هذا كله:

أ . جعل العلماء حيازة منصب الاجتهاد، معلق على الإحاطة بالأصول؛ إذ لا يوثق باجتهاد من لم يحط بأصول النظر، والاستنباط الشرعي، قال الشافعي(ت٢٠٤هـ):" ولا يقيس إلا من جمع الآلةَ، التي له القياسُ بها"(٢).

ب . بل نقل إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) الإجماع على أنه لا يحل تقحم حلبة الاجتهاد، والصول في ميدانه، حتى يحصِّل الأصول، ويجمع قواعد الاستنباط. فصل في هذا؛ فقال:" أجمعوا أنه لا يحل لكل من شدا شيئاً من العلم أن يفتي، وإنما يحل له الفتوى، ويحل للغير قبول قوله في الفتوى، إذا استجمع أوصافاً؛ منها: أن يكون عالماً بطرق الأدلة، ووجوهها التي منها تدل، والفرق بين عقليها وسمعيها، ويكون عالماً بقضايا الخطاب ما يحتمل منه، وما لا يحتمل، ووجوه الاحتمال والخصوص والعموم. والمجمل والمفسر، والصريح والفحوى، والجملة الجامعة لما شرطه القاضي في هذا القبيل: أن يكون عالماً بأصول الفقه، وقد حددنا أصول الفقه، بما يتميز به عن سائر الفنون"(٣).

وهذا يفسر لنا ما عده عدد من العلماء، بأن الجاهل بالأصول، هو في عداد العوام، لا يلتحق بالعلماء؛ كالجصاص(ت٣٧٠هـ)، فقال:" ولا يعتد بخلاف من لا يعرف أصول الشريعة، ولم يرتض بطرق المقاييس، ووجوه اجتهاد الرأي..لأن هؤلاء إنما كتبوا شيئاً من الحديث، ولا معرفة لهم بوجوه النظر، ورد الفروع والحوادث إلى الأصول، فهم بمنزلة العامي الذي لا يعتد بخلافه، لجهله ببناء الحوادث على أصولها من النصوص"(٤).

---

(١) ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٥)، اللهم اغفر للإمام السمرقندي، وارفع درجته، واجعله في عليين .
(٢) الرسالة للشافعي (١/ ٥٠٩).
(٣) التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٤٥٧).
(٤) الفصول في الأصول (٣/ ٢٩٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر ١٤٤٥هـ /سبتمبر ٢٠٢٣م)

ج . فمهما طال علم المتعلم، وقرأ الفقه معزولاً عن الأصول، لن يزداد إلا ضعفاً؛ لأن الفروع لم تلتئم وتبنى على أصولها، فلا يظهر للمتعلم المؤثر في الحكم؛ فيبقى علمه حفظاً، عارياً عن الفهم، لا يستطيع تنزيل الحوادث على المآخذ الصحيحة، قال ابن بدران(ت١٣٤٦هـ) :" واعلم أنه لا يمكن للطالب أن يصير متفقهاً ، ما لم تكن له دراية بالأصول، ولو قرأ الفقه سنين وأعواماً، ومن ادعى غير ذلك كان كلامه إما جهلاً، وإما مكابرة"[١].

المبحث الثاني: التداخل الكلامي الأصولي:

طرأت على الأصول أضرب من التداخل المنهجي في الكتابة الأصولية، حجبت أو أضعفت الأصول عن وظيفته، كان أشدها وأقواها أثرا وعزلا للأصول عن غايته، مداخلة المباحث الكلامية للمسائل الأصولية؛ فهذه أوسع المؤثرات، وأقواها في مزاحمة علم الأصول، عن طرق الاستنباط، ومنهج الاستدلال.

كان القصد من هذا التمازج بين العلمين: جعل علم الأصول ميدانا للرد على المخالفين، ونفي ما يقرر من العقائد على الناس، بين عقيدتي المعتزلة والأشاعرة، بأصول عقلية وقواعد نظرية، تدفع وتزيل هذ الشبه وتقتلعها من أصلها، هكذا أرادوا، كما ذكر ذلك وقرره كبار المتكملين من الأصوليين؛ فإن تقحمهم علم الكلام كان ضرورة، اقتضاها الواقع الذي يعيشونه بوجود الشبه الملقاة على أسماع الناس فلا يرده إلا الجدال بالأصول العقلية المنطقية الفلسفية، كما يقررونه.

فيقرر إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) أن إدخال علم الكلام جاء ضرورة؛ إذ لو بقي الناس في صفوة الإسلام على الكتاب والسنة لم نضطر لعلم الكلام، لكن لما أدخلت الشبه على الكتاب والسنة، صار علم الكلام من فروض الكفايات لرد الشبه عن الإسلام؛ لاحتوائه على صيغ الحجاج[٢] ، وقريب منه تلميذه الغزالي فقد بسط القول فيه بسطا واسعا في "الإحياء"، وكذا في "إلجام العوام"، وخلص فيه إلى رأي قريب من رأي شيخه أبي المعالي بأن ركوبهم لعلم كان الكلام كان ركوب المضطر لا المختار[٣] ؛ولهذا ورد عن إمام الحرمين، وعن الغزالي، وعن الرازي التبرؤ من علم الكلام في آخر حياتهم[٤]، قال

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٤٨٩).

(٢) نهاية المطلب (٤١٧/١٧).

(٣) إحياء علوم الدين (٢٢/١).

(٤) انظر النقولات عنهم في مقدمة تحقيق نهاية المطلب د.عبد العظيم الديب (ص٤٨ . ٥١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

الشوكاني(ت١٢٥٠هـ):"وهؤلاء الثلاثة، أعني: الجويني، والغزالي، والرازي، هم الذين وسعوا دائرة التأويل، وطولوا ذيوله، وقد رجعوا آخراً إلى مذهب السلف، كما عرفت، فلله الحمد، كما هو أهله"(١).

وتعليل تركهم لعلم الكلام يحمل على أحد وجهين: إما لأن دخولهم فيه لم يكن رغبة، بل كان اضطرارا لما ذكروه من رفع الشبه الواقعة في أصل الدين؛ فتركوه لما حققوا مرادهم منه.

أو أنهم علموا بعد معايشته وملابسته دهر عمرهم: أن طريق الكلام طريق غير سابلة، وجادة للحق غير ظاهرة؛ فانكشف لهم بعد طول ملازمة، وامتداد صحبة له؛ فمادوا وحادوا عنه، إلى الأصلين الكريمين: الكتاب والسنة.

بدأت مداخلة علم الكلام للمباحث الأصولية، مبكرا على يد نظار المعتزلة، كأبي الهذيل العلاف(ت٢٣٥هـ) رأس المعتزلة البصريين، وشيخهم ومقدمهم في زمانه، أخذ عن عثمان بن خالد الطويل، تلميذ واصل بن عطاء، وكان قرين واصل عمرو بن عبيد، وهما أصل مذهب المعتزلة.

تتلمذ على أبي الهذيل العلاف: إبراهيم بن سيار النظام(ت٢٣١هـ) الذي جاء بآراء جريئة، خارج بعضها حتى عن مذهب المعتزلة؛ فأنكر حجية الإجماع، والقياس، وخبر الواحد، وأنكر إعجاز القرآن ونظمه، وأنكر معجزاته عليه الصلاة والسلام، وطعن في فتاوى الصحابة رضي الله عنه، وغيرها من الآراء الغريبة التي تصدى لها علماء الإسلام بالرد والنقض. ثم جاء الجاحظ(ت٢٥٠هـ) أحد تلامذة النظام، الذي يرى أن الأنبياء غير معصومين، ويذهب إلى تعدد الحق في الأصول، وأن مخالف ملة الإسلام إنما يأثم إذا كان معاندا.

ومن تلامذة أبي الهذيل العلاف أيضا أبو يعقوب الشحام(ت٢٦٧هـ)، أستاذ أبي علي الجبائي(ت٣٠٣هـ)، ومن طبقة الجبائي أبو الحسين الخياط(ت٢٩٠هـ) الذي أنكر خبر الواحد، وهو شيخ أبي القاسم الكعبي(ت٣١٩هـ)، قال الخطيب البغدادي عن الكعبي:"صنف في الكلام كتبا كثيرة، وانتشرت كتبه ببغداد"؛ فمن آراء الكعبي الأصولية: أن المباح مأمور به، والعلم الحاصل في الخبر المتواتر نظري ليس بقطعي، وهي كلها تنزع عن آراء كلامية.

---

(١) إرشاد الفحول(٢/٣٤) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

أما أبو علي الجبائي(ت٣٠٣هـ) فهو أعظم شيوخ المعتزلة ومنظريها البصريين، بعد أبي الهذيل العلاف(ت٢٣٥هـ)، له آراء أصولية كلامية مبثوثة في علم الأصول، من تلامذته: ابنه أبو هاشم الجبائي(ت٣٢١هـ) للابن آراء كلامية أدخلها في علم الأصول. وشيخه: والده، وأيضا شيخه شيخ والده أبو يعقوب الشحام(ت٢٦٧هـ) رئيس المعتزلة في البصرة، ومن تلامذة أبي هاشم، أبو عبدالله البصري(ت٣٦٩هـ) المعروف بـ"جُعْل"، وأبو عبدالله البصري هو شيخ القاضي عبدالجبار الهمذاني(ت٤١٥هـ) أخذ عنه علم الكلام، وصحبه زمانا طويلا، وأكثر من نقل أقواله.

ومن تلامذة الجبائي الكبار في علم الكلام، أبو الحسن الأشعري(ت٣٢٤هـ)، الذي برع في علم الكلام والجدل، على طريقة الاعتزال في أول أمره حتى كان إمامهم، ولسانهم الناطق وحجتهم البالغة في الجدل والكلام، بقي حتى بلغ أربعين سنة على مذهب الاعتزال، فإنَّه عاش بالبصرة عاصمة الاعتزال، ومنشأ فكرة المعتزلة، وأيضًا فإنَّ شيخه أبا عليٍّ الجبائي كان زعيمَ المعتزلة في وقته، وكان الأشعري ربيبًا للجبَّائي؛ لأن الجبائي تزوج أمه، بعد وفاة والد الاشعري؛ فنشأ في حِجره؛ فاحتضن هذا الصبي ،ورباه على فكره، ولقنه أصول المعتزلة؛ فنهل من اعتزاله ولازمه.

ثم رجع أبو الحسن الأشعري، عن مذهب الاعتزال، بعد أن بلغ أربعين سنة، وأعلن ذلك على منبر مسجد من مساجد البصرة، وكان من أشد وأقوى خصوم المعتزلة؛ فنازلهم بعلم الكلام واشتد نزاله وجداله لهم، لكنه بعد رُجوعه عن الاعتزال كان مذهبه مزيجًا من المذاهب المختلفة؛ فقد كان يأخُذ برأي السلف في بعض الآراء، ويأخُذ في بعضها برأي ابن كلاب، وكانت لدَيْه بقيَّة من الاعتزال، وقد يستقلُّ برأيه في بعضها الآخَر، وكان هذا في الفترة التي قَضاها الإمام الأشعري في البصرة.

ولكن بعد نُزُوحه من البصرة إلى بغداد، التي كان بها أعداد كثيرة ممن كانوا على مذهب السلف، اتَّصل بهم واطَّلع على مذهبهم اطِّلاعًا عميقًا من منابعه الأصليَّة، فاقتنع بمذهبهم عن بصيرةٍ وتعقُّل، وبقي على مذهبهم حتى وافَتْه منيَّته ببغداد عام ٣٢٤هـ، وهذا هو المأثور عن أبي الحسن الأشعري في مراحل حياته العلميَّة.

فهنا نصل إلى القاضي أبي بكر الباقلاني(ت٤٠٣هـ) شيخ المتكلمين ومتقدمهم، الذي نصر مذهب أبي الحسن الأشعري وحمله، حتى لقب بالأشعري، وإن لم يتتلمذ عليه مباشرة، إلا أنه أخذ عن أربعة من تلامذة الأشعري، هم أبو الحسن

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

الباهلي(ت٣٧٠هـ) ، وأبو عبدالله الطائي المالكي(ت٣٧٠هـ)، وأبو عبدالله الشيرازي الشافعي(ت٣٧١هـ)، وأبو بكر الأبهري(ت٣٧٥هـ)، شيخ المالكية في العراق(١).

فظهر مما تقدم: أن أصل نشأة علم الكلام والجدل ودخوله في المباحث الأصولية، وغيرها من علوم الشريعة، كان على يد المعتزلة(٢) ، قال أحمد أمين:" فللمعتزلة الفضل الأول في وضع الأسس الأولى لعلم الكلام، وعلم البلاغة، وعلم الجدل والمناظرة، كما أنهم كانوا المنفذ الأول الذي دخل منه فلاسفة المسلمين إلى الفلسفة اليونانية، لأن المعتزلة أول من استعان بالفلسفة اليونانية، واستقوا منها في تأييد نزعاتهم، فأقوال كثيرة من أقوال النظام وأبي الهذيل والجاحظ وغيرهم، بعضها نقلٌ بحت من أقوال فلاسفة اليونان، وبعضها دخله شيء من التعديل كما سيأتي بيانه في مواضع متفرقة"(٣).

وبقي علم الكلام في مؤلفات المعتزلة الأصولية إلى أن انتقل إلى المذاهب الأخرى، على يد أبي الحسن الأشعري؛ فالجسر الذي عبر منه علم الكلام من أصول المعتزلة إلى المذاهب الأخرى: أبو الحسن الأشعري؛ فبعد أن تمرس وأخذ علم الكلام عن المعتزلة، لأنه بقي على الاعتزال حتى بلغ سن الأربعين فكان يجادل لمذهبهم، وينافح عنه، حتى خبر مذهبهم وبرع في علم الكلام وأجاده؛ فلما رجع عن الاعتزال، بدأ في جدال المعتزلة والرد عليهم بعلم الكلام الذي أتقنه وحذقه.

صنف الأشعري كتبا كثيرة، أغلبها ردود على المعتزلة، تحمل الطابع الكلامي، كما ألف في أصول الفقه كتبا منها:"إثبات القياس"، و"الخاص والعام"، و"الاجتهاد في الأحكام"، وغيرها، وكانت له رسالة بعنوان:" رسالة استحسان الخوض في علم الكلام"(٤)؛ فهذه رد فيها على من أنكر علم الكلام؛ فهي تنبئ بمكانة علم الكلام عند أبي الأشعري الذي مزج به كتبه.

---

(١) انظر ما سبق : أبو الحسن الأشعري بين المعتزلة والسلف(ص١٣٢)، ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز، هادي بن أحمد طالبي، ١٣٩٩هـ، أصول الفقه تاريخه ورجاله(ص٧٦، وما بعدها)، علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري(٦٧٩/١)، شجرة الأصوليين(ص٢٦)، (ص٣٧) وما بعدها.

(٢) انظر: علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري(٦٧٩/١).

(٣) ضحى الإسلام(٩٥/٣).

(٤) بعض الباحثين يشكك في نسبة هذه الرسالة لأبي الحسن الأشعري؛ لأنه لم يذكرها ابن فورك، ولا ابن عساكر، فيما استدركه على ابن فورك، انظر:الإمام الأشعري: حياته، وأطواره العقدية(ص٢٧٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر ١٤٤٥هـ /سبتمبر ٢٠٢٣م)

فلما جاء القاضي الباقلاني الذي تأثر بالأشعري كثيرا، أمضى علم الكلام في أصول الفقه لهذا الغرض، وهو جدال المعتزلة ومنازلتهم في أصولهم، وجعل القاضي الباقلاني أحد قوائم علم الأصول: علم الكلام؛ فكان أصول الفقه منطلقا لمتكلمي الأشاعرة للرد على المعتزلة، وقريب منه أبو بكر ابن فورك الأصبهاني(ت٤٠٦هـ)؛ فهو أحد أئمة علم الكلام، مزج الأصول بالكلام في مصنفاته الأصولية.

ولهذا لما جاء إمام الحرمين الذي اعتنى، وتتلمذ على كتب الباقلاني وأحبه، وأيضا أخذ عن أبي منصور البغدادي(ت٤٢٩هـ) المتكلم، الذي أخذ عن ابن فورك(ت٤٠٦هـ)؛ فوجد علم الكلام فاشيا في أصول الباقلاني، وابن فورك، والبغدادي وغيرهم، قال الذهبي(ت٧٤٨هـ) عن ابن فورك:" كان أشعريا، رأسا في فن الكلام، أخذ عن أبي الحسن الباهلي، صاحب الأشعري"[(١)].

كما وجد علم الكلام، منتشرا في كتب المعتزلة الأصولية؛ ككتب القاضي عبدالجبار، والقاضي أبي الحسين البصري، وأئمتهم من المعتزلة، حتى إن الجويني جعل أحد استمدادات علم الأصول: علم الكلام؛ فإنه أول من ذكر بأن أحد مصادر أصول الفقه التي يستمد منها: علم الكلام فقال :" فأصول الفقه مستمدة: من الكلام، والعربية، والفقه"[(٢)]، وقد شرح مراده بالكلام وبينه[(٣)].

فكل ما ذكره إمام الحرمين من المباحث الكلامية، هنا، غالبها داخلت أصول الفقه ومازجت مسائله في مصنفات علماء الأصول، مما سبقه وأتى بعده، وأدخل أشياء أخر.

وقد بين الغزالي(ت٥٠٥هـ) مبدأ تسلل علم الكلام، لعلم الأصول من جهة معرفة الحكم والدليل والعلم، إلى أن قال:"وإنما أكْثر المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم، فحملهم حبُّ صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة"[(٤)].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢١٦).

(٢) البرهان(١/٧).

(٣) انظر: البرهان(١/٧).

(٤) المستصفى(ص٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

ولما رأى الأصوليون أن مداخلة علم الكلام لعلم الأصول، كثرت واتسعت، وتشعبت؛ وتخللت شعاب الأصول ووهاده، وجللته ثيابه ومهاده، وغطت مسائله، ورانت على قواعده، وأعاقته عن وظيفته، وأوقفته عن غايته، وعزلته عن الفقه، أخذوا بمحاصرته والتقلل منه، وقصر مباحثه على رؤوس مسائله، دون تعمق فيها، بدأ ذلك مبكرا، مع كبار المتكملين، فانظر ـ مثلا ـ إلى إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) كيف تكلم على قضايا كلامية في البرهان، وفي كل مرة يثني خطام قلمه، عن الاسترسال عنها؛ فيقول:"موضع استقصائها كتاب النظر من الكلام"(١).

وكان قد سبقه، ـ وهو أول من تكلم، وأطال في هذا ـ القاضي أبو الحسين البصري المعتزلي(ت٤٣٦هـ) فبعد أن شرح كتاب شيخه القاضي عبدالجبار:"العمد"، فأدرك كثرة ما فيه من المباحث الكلامية البعيدة عن غاية الأصول ، وأراد كتابة "المعتمد" حاول تجريده وإبعاده عن المباحث الكلامية، معللا ذلك بسببين: كونه من علم آخر، بعيدا عن الأصول، وكونه يصعب مادة الأصول، ويجعلها عسرة على قارئها، ومع هذا، فقد بقيت فيه بعض المباحث الكلامية(٢).

وبعده جاء ابن السمعاني(ت٤٨٩هـ) الذي كشف أن بعض الأصوليين، بسلوكهم طريقة المتكلمين، حادوا عن الفقه فقال:" فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهر من الكلام، ورائق من العبارة، لم يداخل حقيقة الأصول، على مايوافق معاني الفقه، وقد رأيت بعضهم، قد أوغل، وحلل، وداخل، غير أنه حاد عن محجة الفقهاء، في كثير من المسائل، وسلك طريق المتكلمين الذين هم أجانب عن الفقه ومعانيه"(٣).

وبعده الغزالي(ت٥٠٥هـ) كما سبق قرر أيضا خلط الأصول بالكلام؛ فقال:"وإنما أكثر فيه ـ أي أصول الفقه ـ المتكلمون من الأصوليين، لغلبة الكلام على طبائعهم؛ فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة"(٤). وبعده ابن عقيل الحنبلي(ت٥١٣هـ) وبعده ابن رشد الحفيد(ت٥٩٥هـ)(١).

---

(١) البرهان (٢٩/١). وهذا المسألة من مسائل الكلام، التي أطال فيها إمام الحرمين، وهي مدارك العلوم(٢٤/١) ، في تأصيلات كلامية، بعيدة عن الفقه.وانظر أيضا:"البرهان(٣٢/١).

(٢) انظر: المعتمد (٣/١).

(٣) القواطع(١٨/١).

(٤) المستصفى(ص٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

فهذه تنبيهات لأعلام الأصول وأركانه، مبكرا، لإبعاد المباحث الكلامية عن علم الأصول وهكذا سلك بعض الأصوليين[٢]؛ كابن العربي، وابن رشد المالكيين فافرغا أصولهما من علم الكلام، وجرداه منه، إلى أن أتى الرازي(ت٦٠٦هـ)، وقريب منه الآمدي(ت٦٣١هـ)؛ فأعادا المباحث الكلامية بقوة إلى كتبهم الأصولية، ومثلهما ابن الحاجب، وقريب منهما: القرافي، والصفي الهندي، وابن السبكي، والزركشي، وأبعد منهم الطوفي، وابن جزيء المالكي.

أما العز بن عبدالسلام(ت٦٦٠هـ) فبعث بعثا جديدا، وأنشأ إنشاء مبتكرا، وفتح فتحا مغلقا، بإناطة الفروع الفقهية بالقوانين والقواعد المصلحية؛ فابتدأ طريقة فريدة في بناء وتخريج الفقه؛ أيقظ بها العقول، وأنار بها الأفهام، ولفت الأنظار، ونبه أولي البصائر والأبصار، إلى قوة القواعد المصلحية الفقهية، التي هي ناطقة بمصالح الشريعة، بتخريج وتنزيل الفروع الفقهية عليها، ابتدأ مسائله، وتوسع فيها، لما رأى احتجاب الأصول عن القضايا والنوازل والمستجدات الفقهية، وبُعد المباحث الأصولية عن مماسة الفروع العملية؛ فقلب فروع الفقه الشافعية، وبناها من جديد على قواعد المصلحة؛ فأناط كل فرع بقانون مصلحي معتبر.

ثم بدأت تظهر وتزدهر وتكثر بعد العز بن عبدالسلام، كتب القواعد الفقهية، التي كلها قائمة على نظر مصلحي لفظا أو معنى، فكان أحد أسباب ظهورها، ضعف صلة المصنفات الأصولية بالفقه لقوة الحجب الكلامية، فلا نجد عالماً بعد هذا، كتب في الأصول، إلا وكتب في القواعد الفقهية، لتقريب قواعد الفقه التي هي نتيجة من نتائج القواعد الأصولية، للفقه وللمتفقين والمجتهدين؛ فإن القاعدة الفقهية ما هي إلا أثر من آثار القواعد الأصولية المتوسطة بين الدليل والحكم.

---

(١) انظر على الترييب : المسصفى(ص٩)، الواضح(٥/١)، الضروري(ص: ٤٢).

(٢) بلغ عدد المسائل الكلامية، التي داخلت علم الأصول، مما أورده، د.محمد العروسي ستا وخمسين مسألة من مسائل الكلام في كتابه:"المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين"، وعد د.عبدالسلام بلاجي ما يزيد على ثلاثين مسألة هي أصول لعدد كبير من المسائل المبثوثة في أصول الفقه تفرع عنها عدد واسع، من المسائل الكلامية في أصول الفقه.انظر:تطور أصول الفقه وتجدده(ص٢٠٩).د.عبدالسلام بلاجي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

فلازم العلماء بعد ذلك بين كتابتين: أصولية، وقواعدية فقهية؛ كالقرافي، والطوفي، والإسنوي، وابن السبكي، والزركشي، والسيوطي، وابن نجيم، وغيرهم؛ فكلهم كتبوا مع كتبهم الأصولية كتبا في القواعد الفقهية، لاستغلاق غالب الكتب الأصولية على الفقهاء، وبعضهم أردف هذا بكتابة ثالثة، في تخريج الفروع على الأصول كالزنجاني، والتلمساني، والإسنوي، وابن اللحام؛ لتقريب القضايا الأصولية من الفقه، وبعضهم خرّج فروعا فقهية في كتبه الأصولية، لتقريب القضايا الأصولية من الفروع الفقهية؛ لإحساسه ببعد المسائل المطروقة في أصول الفقه من القضايا الفقهية، كابن السبكي في كتبه الأصولية؛ إذ نص على هذا في الأشباه والنظائر(١).

وفي هذا يقول المازري(ت٥٣٦هـ) :" فاعلم أن المطلوب من أصول الفقه الانتفاع بها في الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية، وما لا منفعة فيه في الفقه، فلا معنى لعده من أصوله"(٢).

فأضحت القواعد الفقهية جامعة بين القضايا الأصولية ومقاصد الشريعة، من جهة ، وبين الفروع الفقهية من جهة أخرى؛ فهي قواعد تعين المجتهد وتبصره بطرق النظر والمآخذ الصحيحة في اجتهاده، وتكشف له أحكام النوازل والمستجدات والحوادث؛ فهي عدة المجتهد، وذخيرة الفقيه، ومؤنة المفتي، قال السيوطي(ت٩١١هـ):" اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا:

---

(١) عقد ابن السبكي فصلا في الأشباه والنظائر(٧٧/٢) للتخريج على المسائل الأصولية لأهمية هذا العلم في إظهار أثر أصول الفقه في الفروع؛ فقال :"اعلم أنا لنا في أصول الفقه مصنفات، اشتملت على قدر كبير من الفروع المخرجة على الأصول، من نظره عرف أنا لم نسبق إليه، ومن أحاط بما في كتبنا الأربعة وهي:"شرح مختصر ابن الحاجب" و"شرح منهاج البيضاوي" و"المختصر المسمى" و"جمع الجوامع" والأجوبة على الأسئلة التي أوردت عليه المسمى "منع الموانع" من الفروع المخرجة على الأصول، أحاط بسفر كامل "من ذلك"، ونحن نذكر هنا مشيرًا بما ينبغي أن يدخل في الأشباه والنظائر، ومما بعضه غير مذكور في كتبنا المشار إليها، ونورده على ترتيب جمع الجوامع مستعينين بالله، متوكلين مصلين على نبيه، محمد صلى الله عليه وسلم".

(٢) إيضاح المحصول (ص٢٤٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

الفقه معرفة النظائر"[١]، ومن هنا سمى بعض العلماء القواعد الفقهية بـ"أصول الفقه" كالقرافي، وابن نجيم حيث يقول:" معرفة القواعد التي تردُّ إليها وفرعوا الأحكام عليها، وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد، ولو في الفتوى" ، وغيره كالشيخ دراز في تعليقاته على الموافقات[٢].

قال ابن عاشور(ت١٣٩٣هـ):" ولقد فاضت كلمات مباركة من بعض أئمة الدين، أمست قواعدَ قطعية للتفقّه، إلّا أن تناثرَها وانغمارَها بوقوعها في أثناء استدلال على جزئيات، يسارع ذلك إليها بإبعادها عن ذاكرة من قد ينتفع بها عند الحاجة إليها"[٣].

وكان من أشد من وجه النقد للكتب الأصولية، في بعدها عن الفقه، عالمان يمنيان هما: ابن الأمير الصنعاني(ت١١٨٢هـ)، في كتابه :"مزالق الأصوليين"[٤]، ومحمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠هـ) في كتابه:"منتهى الأرب في أدب الطلب".

وأبرز آثار علم الكلام على أصول الفقه، يظهر في أمور ثلاثة:

١ . الأثر الأول: مداخلة المسائل الكلامية لمادة أصول الفقه: دخلت مسائل كلامية كثيرة في المباحث الأصولية، أخذت مساحة واسعة من علم الأصول، حدا واستدلالا واختلافا وأثرا، من أشهرها . وهي كثيرة . :مبدأ اللغات، وهل الإباحة تكليف؟، وأمر المعدوم، وهل كان النبي عليه الصلاة والسلام متعبدا بشرع من قبله؟، ولا تكليف إلا بفعل، وخلاف اليهود في أصول الفقه، والكلام النفسي، والتحسين والتقبيح، وما بني عليها من مسائل كثيرة بلغت أكثر من ثلاثين مسألة أصولية[٥]؛

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٦).

(٢) حيث قال:"تطلق الأصول على الكليات المنصوصة في الكتاب والسنة كـ "لا ضرر ولا ضرار"، و{لا تزر وازرة وزر أخرى}، و{ما جعل عليكم في الدين من حرج}،"إنما الأعمال بالنيات"، "من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة".الموافقات(١/١٧)، تحقيق: الشيخ مشهور.

(٣) مقاصد الشريعة(٣/٢٣).

(٤) ينظر: مناقشة علمية عالية لهذا الكتاب بعنوان:"المزالق العلمية في كتاب مزالق الأصوليين المنسوب إلى الأمير الصنعاني"دراسة أصولية ناقدة، للشيخ د.محمود عبدالمنعم.

(٥) انظر: التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه، د.عايض الشهراني، دار كنوز اشبيليا،١٤٢٩هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

كالتكليف بالمحال، وشكر المنعم، وإجماع العترة، والتقليد في أصول الدين، وعصمة الأنبياء، والكسب، وتعليل أفعاله سبحانه وأحكامه، وحكم التقليد في مسائل الاعتقاد كالتقليد في معرفة الله ووجوده، وما يجوز عليه، وما لا يجوز عليه، وما يجب له، وما يستحيل عليه، وأنواع العلم المكتسب والضروري، وكشرط الإرادة في الأمر، ونسخ الأمر قبل التمكن منه، ورعاية الصلاح والأصلح، واللطف ..الخ.

قال إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) في مسألة تكليف المعدوم:" وهذه المسألة إنما رسمت لسؤال المعتزلة؛ إذ قالوا: لو كان الكلام أزليًا لكان أمرًا، ولو كان أمرًا لتعلق بالمخاطب في عدمه"(١)، وقال الرازي(ت٦٠٦هـ) في ختام مسألة عصمة الأنبياء: "وقد سيقت هذه المسألة في علم الكلام ومن أراد الاستقصاء فعليه بكتابنا في عصمة الأنبياء ، والله أعلم"(٢) ، وذكر الآمدي(ت٦٣١هـ) في مسألة "حد الأمر": "وليقنع بهذا هاهنا عما استقصيناه من الوجوه الكثيرة في علم الكلام"(٣)، وقال :" إنه مبني على وجود الإمام المعصوم، وهو باطل بما حققناه في علم الكلام"(٤).

وقال البرماوي(ت٨٣١هـ):" وأما مخالفة الدهريَّة في الكتاب والسُّنة كما يحكيه عنهم بعض الأصوليين ؛كابن برهان أول "الوجيز" وغيرِه، فلا ينبغي أنْ يذكر، فإنهم كفارٌ لا يعْتَد بهم أصلًا، وكان شيخنا شيخ الإسلام البلقيني – رحمه الله – يعِيب على ابن الحاجب وغيره ذِكرَ خِلاف اليهود في النَّسْخ ونحو ذلك في أصول الفقه؛ فإنَّ موضوع أصول الفقه ما يتعلق بأحكام المسلمين، بخلاف التعرُّض لذلك في أُصول الدِّين؛ فإنَّ موضوعه الردُّ على المبْطلين في العقائد على أيِّ وَجْهٍ كان"(٥).

وقال أبو الحسين البصري(ت٤٣٦هـ) :" فأما الكلام في تقدم العلم والقدرة والإرادة، وأقسام الآلات المتقدمة، والمقارنة؛ فليس مما يحتاج إليه في أصول الفقه"(٦)، وقال أيضا :" واختلف الناس في العلم الواقع عند التواتر؛ فقال شيخانا أبو علي،

---

(١) البرهان(١/٩٢).

(٢) المحصول(٣/٢٢٨).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٣٩).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٠٨).

(٥) الفوائد السنية(١/٣٥٥).

(٦) المعتمد(١/١٦٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

وأبو هاشم: إنه ضروري غير مكتسب وقال أبو القاسم البلخي: إنه مكتسب، وليس ذلك مما يحتاج إليه في أصول الفقه ونحن نؤمن إلى القول فيه؛ لأن الناس قد ذكروه في أصول الفقه ونحيل باستيفائه على ما ذكرناه في شرح العمد"(١).

وقال الغزالي(ت٥٠٥هـ) :"فشرعوا في بيان حد العلم والدليل والنظر ولم يقتصروا على تعريف صور هذه الأمور، ولكن انجر بهم إلى إقامة الدليل على إثبات العلم على منكريه من السوفسطائية، وإقامة الدليل على النظر على منكري النظر وإلى جملة من أقسام العلوم وأقسام الأدلة، وذلك مجاوزة لحد هذا العلم، وخلط له بالكلام"(٢).

فهذا طرف من المسائل الكلامية الواسعة، انتشرت وعمت المباحث الأصولية، وداخلتها مداخلة الروح للبدن، وتغلغلت فيها حتى صبغتها بصبغتها، وألبستها لبوسها؛ فشابتها بالغموض ولفتها بالصعوبة ، وصرفتها وعزلتها عن الفقه، وصار الأصول بعيد المنال، عزيز المقال، قامت دونه الحجب على الفقهاء؛ فأضحى فهم الأصول، أحد المعضلات والمشكلات.

لذا فإن عددا من الأصوليين، بعد تقريرهم للمسائل الكلامية يصفونها بالصعوبة والغموض، قال القرافي(ت٦٨٤هـ) في مسألة مخاطبة المعدوم :"وما أعلم في مسائل أصول الفقه أصعب من هذه المسألة، ولا أصعب من تقريرها للمتعلمين"(٣) ، وفي موضع آخر قال عنها:" هذه المسألة لعلها أغمض مسألة في أصول الفقه، والعبارات فيها عسرة التفهم"(٤)، وقال الزركشي(ت٧٩٤هـ) عنها:" هذه المسألة من غوامض أصول الفقه، تصويرا ونقلا"(٥)، ورد ابن السبكي(ت٧٧١هـ) سبب الغموض، لكونها دخيلة على الأصول، من المسائل الكلامية، فقال:" والمسألة دخيلة في هذا العلم، والكلام فيها مما لا يكثر جدواه"(٦).

---

(١) المعتمد(٢/٨١).

(٢) المستصفى(ص٩).

(٣) نفائس الأصول(٤/١٦٤٦).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص: ١٤٦).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٥١).

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

وقال الغزالي(ت٥٠٥هـ) في الكلام النفسي:" وعلى الجملة سبب غموض هذا: أن التكليف نوع خاص من كلام النفس، وفي فهم أصل كلام النفس غموض، فالتفريع عليه وتفصيل أقسامه لا محالة يكون أغمض"(١)، وفي رأي الكعبي في المباح قال الآمدي(ت٦٣١هـ):" وبالجملة، وإن استبعده من استبعده؛ فهو في غاية الغموض والإشكال، وعسى أن يكون عند غيري حله"(٢).

٢ . الأثر الثاني: تنزيل المسائل الأصولية على الأصول الكلامية: إناطة المسائل الأصولية بالأصول الكلامية، ومحاكمتها إليها قوة وضعفا؛ فإذا كان الأصل الكلامي مستقيما مطردا مع المسألة الأصولية قُبل، وإذا كان الأصل الكلامي مخالفا للمسألة الأصولية ردت المسألة الأصولية إلى الأصل الكلامي، كما في الدليل، فلا يسمى دليلا عند المتكلمين إلا ما كان قطعيا، أما الظني فلا يسمى عندهم دليلا إنما يسمى أمارة، قال القاضي أبو يعلى(ت٤٥٨هـ) :"وأما الأمارة فهي: الدليل المظنون، كخبر الواحد والقياس، وليس بدليل مقطوع عليه. وهذه عبارة وضعها أهل النظر، للفرق بين ما يفضي إلى العلم، وبين ما يؤدي إلى غلبة الظن"(٣)، ومن هنا فرق إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) بين موقف الفقهاء وأهل الكلام في الدلالة؛ فقال:" ما صار إليه معظم المحققين: أن اسم الدلالة يتخصص بما يقتضي العلم من الأدلة السمعية والعقلية. فأما ما لا يقتضي العلم فسمي أمارة.. وذهب جمهور الفقهاء إلى تسمية الكل دلالة"(٤)؛ فانظر إلى الافتراق بين الفقهاء وبين المتكلمين في معنى الدليل.

ثم شرح هذا الغزالي(ت٥٠٥هـ) وأبانه فقال:"فمن مارس علم الكلام ناسب طبعه أنواع من الأدلة يتحرك بها ظنه، لا يناسب ذلك طبع من مارس الفقه.. فإذا لا دليل في الظنيات على التحقيق، وما يسمى دليلا فهو على سبيل التجوز،

---

(١) المستصفى (ص: ٧١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٥).

(٣) العدة في أصول الفقه (١/ ١٣٥).

(٤) التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٣٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

وبالإضافة إلى ما مالت نفسه إليه؛ فإذا أصل الخطأ في هذه المسألة إقامة الفقهاء للأدلة الظنية وزنا، حتى ظنوا أنها أدلة في أنفسها لا بالإضافة، وهو خطأ محض يدل على بطلانه البراهين القاطعة"(١).

ثم بُني على المقدمة السابقة من تقسيم الدلالة إلى أدلة قطعية، وأمارات ظنية،أصل آخر، وهو أن الدلائل النقلية كلها أمارات وظنون، والدلائل العقلية أدلة وبراهين قطعية؛ فمتى قام معارض عقلي للنقلي قدم العقلي؛ لأنه قاطع بخلاف النقلي فهو ظني، ويؤول النقلي عن معناه؛ إذ بنى علماء الكلام هذا على مقدمات مفادها:أن النقل فرع عن العقل، والعقل أصل النقل، وتقديم النقل على العقل إبطال للأصل بالفرع، وفيه إبطال الفرع، وإذا أدى إثبات الشيء إلى إبطاله كان مناقضًا لنفسه؛ فكان باطلًا، كما يقرره الرازي(ت٦٠٦هـ)، والإيجي(ت٧٥٦هـ)، وغيرهما من المتكلمين (٢).

لهذا المعنى عرف ابن فُورك(ت٤٠٦هـ) أصول الفقه بأنه:"كل دليل قاطع شرعي، دل على حكم شرعي نصا"(٣)؛ فأخرج عن أصول الفقه الدلالة الظنية كلها، وهذا خلاف الغاية التي جاء لها أصول الفقه: وهو كشف الطرق التي تثبت بها الأحكام الشرعية، وتذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين كما يقول الغزالي، والفقه مقام على اجتهادات ظنية؛ إذ مجال الاجتهاد الظنيات لا القطعيات.

وقرر هذا الزركشي، تبعا للرازي، ولمن تقدمه من المتكلمين، حتى إنه وصل إلى أن الأدلة النقلية لا تفيد حتى الظن، وبناها على جملة من المقدمات منها: توقفها على أمور غير متيقنة، وما توقف على غير متيقن فليس بمتيقن، ثم ختم هذا بقوله:"لأنه إن انتفت عصمة الناقل جاز عليه التحريف، وقد وقع كثيرا، وحينئذ فلا يوثق به **فلا يفيد الظن فضلا عن اليقين**، وإن اختلف الإعراب، أو التصريف وقع اللبس؛ لأن الإعراب هو المصحح للمعاني"(٤).

وانعكس تقرير هذه الأصول الكلامية على القضايا الأصولية، وبعدها على الأحكام الشرعية، في أمور كبيرة، منها ما قاله الشاطبي(ت٧٩٠هـ) :" ولقد أدى إشكال هذا الموضع إلى شناعة أخرى، وهي أن عمومات القرآن ليس فيها ما هو معتد به

---

(١) المستصفى(ص٣٥٤).

(٢) انظر: المحصول للرازي(١/٤٠٦)، المواقف للإيجي(١/٢٠٧).

(٣) الحدود في الأصول(ص١٣٩).

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٣٢٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

في حقيقته من العموم، وإن قيل بأنه حجة بعد التخصيص، وفيه ما يقتضي إبطال الكليات القرآنية، وإسقاط الاستدلال به جملة؛ إلا بجهة من التساهل وتحسين الظن، لا على تحقيق النظر والقطع بالحكم، وفي هذا إذا تؤمل توهين الأدلة الشرعية، وتضعيف الاستناد إليها"(١).

ولهذا قال ابن القيم:" وإذا لم يحتج بالعام المخصوص، ذهبت أكثر الشريعة، وبطلت أعظم أصول الفقه"(٢).

وقد انتصب للرد على هذه الأصل الكلامي المقرر، وتكفل بتزييفه، الإمام الشوكاني(ت١٢٥٠هـ) فأكد على أن غالب ما يقرر من كونه أدلة عقلية قطعية، هي مجرد آراء لعلماء الكلام، ودعاوى منسوبة إلى العقل، ردوا بها نصوص الكتاب والسنة، إلى أن قال :"وَهَكَذَا تَجِد فِي علم أصُول الْفِقْه، قَاعِدَة قد أَخذهَا الآخر عَن الأول، وتلقنها الْخلف عَن السّلف، وبنوا عَلَيْهَا القناطر، وجعلوها إِمَامًا لأدلة الْكتاب وَالسّنة، يجيزون مَا أجازته، ويردون مَا ردته، وَلَيْسَت من قَوَاعِد اللُّغَة الْكُلية، وَلَا من القوانين الشَّرْعِيَّة، بل لَا يسْتَند لَهَا إِلَّا الخيال المختل، وَالظَّن الْفَاسِد، والرأي البحت"(٣).

٣ . الأثر الثالث: ملابسة المصطلحات الكلامية لأصول الفقه: انتشار وكثرة المصطلحات الكلامية الغامضة، زادت عزلة الأصول عن الفقه، وكان وجود علم الكلام يتطلب الاستعانة بمصطلحات علم المنطق، والفلسفة، والجدل؛ فداخلت هذه المصطلحات أصول الفقه؛ لإقامة المنحى الكلامي وتقريره؛ إذ تورد على أنها مصطلحات مفهومة متقررة، وهي بعيدة عن أصول الفقه، غامضة عند الفقهاء، لا تجد من يفك معاني هذه المصطلحات، إلا بكتب المصطلحات الكلامية، والفلسفية، والمنطقية.

فمثلا من أشهر مصطلحات المنطق الممازجة لعلم الأصول:العموم والخصوص المطلق والوجهي، والتناقض، والتضاد، واللازم، والملزوم، والملازمة، والرسم، والحد، والجنس، والفصل، والموضوع، والمحمول، والاستغراق، والمقدمة الصغرى والكبرى، والنتيجة، والقضية، والقضية الحملية، والشرطية، والتمثيل، والقياس الاقتراني، والقياس الحملي، والماهية، والكلي، والكلية،

(١) الموافقات (٤/ ٤٧).
(٢) مختصر الصواعق المرسلة (ص٣١٨).
(٣) أدب الطلب (ص١١٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

والكل، والجزء، والجزئي، والجزئية، والذاتي، والعرضي، والدور، والتسلسل، والعكس المستوي، وعكس النقيض، والإيجاب والسلب، ..الخ.

ومن المصطلحات الجدلية المداخلة لعلم الأصول:الكسر، والنقض، والقلب، والمكابرة، والانقطاع، والانتقال، والأسئلة، والقوادح، ومثارات الغلط، والمصادرة، والشغب، والسفسطة، والسؤال الجدلي، والطرد، والعكس، والطرد المحض، وعدم التأثير، وترتيب الأسئلة، والاعتراض، والمغالطة، والاستفسار، والمطالبة، والمنع، والنقض، والقول بالموجب، والمعارضة، والناظر، والمناظر، وبرهان الخلف، والمفاوضة، والمعاوضة، والمنازعة..الخ.

فلما اشتغل المتكلمون بأصول الفقه، زاحموا الفقهاء بمصطلحاتهم الكلامية والمنطقية والجدلية، وأحدث هذا تحولا كبيرا في بنية الفكر الأصولي، لكثرة المصطلحات الدخيلة عليه، فتراجعت وتقهقرت المصطلحات الفقهية واللغوية والشرعية، وغلبت النزعة التجريدية البعيدة عن التأثر بالفروع الفقهية؛ فانتقلت المصطلحات الكثيرة الكلامية، إلى بنية الفكر الأصولي، وظهر حينها تأثير العلوم العقلية على أصول الفقه؛ كالفلسفة والمنطق على أصول الفقه، وهذا كله كفيل بإبعاد الفقهاء وعزلهم عن علم الأصول(١).

فلا تكاد تقرأ مسألة أصولية إلا والمصطلحات الكلامية والمنطقية ملازمة لهذه المسائل، مصاحبة لها، وفي هذا يقول الطوفي(ت٧١٦هـ):" ككثير من الأعاجم، تتوفر دواعيهم على المنطق والفلسفة والكلام، فيتسلطون به على أصول الفقه، إما عن قصد، أو استتباع لتلك العلوم العقلية، ولهذا جاء كلامهم فيه عريا عن الشواهد الفقهية المقربة للفهم على المشتغلين، ممزوجا بالفلسفة، حتى إن بعضهم تكلف إلحاق المنطق بأوائل كتب أصول الفقه، لغلبته عليه. واحتج بأنه من مواده، كما ذكر في صدر هذا الشرح، فتركوا ما ينبغي، وذكروا ما لا ينبغي"(٢).

وكان الغزالي(ت٥٠٥هـ) لا يفتأ بين الحين والآخر، من التنبيه على المصطلحات الدخيلة على علم الأصول، ومما نبه عليه مصطلحات الجدل فقال :" ووراء هذه اعتراضات: مثل المنع، وفساد الوضع، وعدم التأثير، والكسر، والفرق، والقول

(١) انظر بحثا بعنوان: علاقة أصول الفقه بعلمي المنطق والفلسفة الإسلامية(ص٣٧٧) د.بندر حفاف، جامعة وهران، مجلة لحضارة الإسلامية، العدد الثاني، أكتوبر، ٢٠١٨م، المجلد الثاني.

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٧).

بالموجَب، والتعدية، والتركيب، وما يتعلق فيه تصويب نظر المجتهدين، قد انطوى تحت ما ذكرناه، وما لم يندرج تحت ما ذكرناه فهو نظر جدلي، يتبع شريعة الجدل التي وضعها الجدليون باصطلاحهم، فإن لم يتعلق بها فائدة دينية، فينبغي أن نشح على الأوقات من أن نضيعها بها وتفصيلها، وإن تعلق بها فائدة؛ من ضم نشر الكلام، ورد كلام المناظرين إلى مجرى الخصم؛ كيلا يذهب كل واحد عرضًا وطولاً في كلامه منحرفًا عن مقصد نظره؛ فهي ليست فائدة من جنس أصول الفقه؛ بل هي من علم الجدل، فينبغي أن تفرد بالنظر، ولا تمزج بالأصول التي يقصد بها تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين"[(١)].

المبحث الثالث: ملامح الإصلاح الأصولي عند الشاطبي:

١ . المسألة الأولى: أسس الإصلاح الأصولي عند الشاطبي:

جاء الشاطبي وأصول الفقه يعاني معاناة طويلة في وظيفته التي أسس لأجلها، وهو الاستدلال القويم للوصول للحكم الشرعي الصحيح، المحقق لمقاصد الشارع، قال الآمدي(ت٦٣١هـ) :" وأما غاية علم الأصول ؛ فالوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية ، التي هي مناط السعادة الدنيوية ، والأخروية"[(٢)] ؛ فكثرت في أصول الفقه: المجادلات والمناظرات، والمباحث الكلامية، والحدود المنطقية، والقضايا اللغوية، والانتصارات المذهبية؛ فأعاد كتابته، بمادة جديدة، وقالب حديث، وعبارة قويمة، سكب فيه المادة الأصولية المناسبة له، بعد أن صهرها وأذابها، وأعاد بناءها بناء على وظيفة أصول الفقه، وهو الاستدلال الصحيح بتذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين كما يقول الغزالي؛ فغير في المادة والبناء؛ فرتب الموضوعات بشكل مخالف، وجدد البناء المعرفي للمادة الأصولية، ونوع في طرق الاستدلال والبراهين على المسائل؛ فأقام أصول الاستدلال الصحيح على الاستقراء الطويل، وعرض الأقوال بتأصيلات، واعتراضات واستدراكات، وأجوبة، بأسلوب مغاير، وبطريق مخالف، لما مضى عليه عمل أهل الأصول، وأثار اعتراضات واقعة أو متوقعة، مع كل مسألة يوردها، انتهض للرد عليها، وبيان المترجح والمختار عنده، وملأ كتابه بالأمثلة والتطبيقات الكثيرة الجديدة.

وكان الشاطبي يهدف من هذا إلى أمرين:

---

(١) المستصفى(ص٣٤٢).

(٢) الإحكام(١/٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر ١٤٤٥هـ /سبتمبر ٢٠٢٣م)

الأول: النظر في نواقص الأصول؛ فأتى بمكملاتها وأصولها وكلياتها، كما في إضافته كتاب المقاصد، ومباحث موسعة في مسائل الحكم التكليفي والوضعي، والأدلة، والاجتهاد والتقليد، على خلاف الأصوليين الذين يذكرون مسائل مكررة.

الثاني: أراد لأصول الفقه أن تكون حية حاضرة، حاكمة على استنباط الفروع من أدلتها الإجمالية، توزن وترد إليها كل الاستدلالات، لتعالج الإشكالات القائمة في عصره، لتعطي الحكم الصحيح للمكلفين فإن "المقصود من وضع الشريعة: امتثال المكلفين لأحكامها قولاً وعملاً"(١)، كما يقول الطوفي، ولهذا رد الأصول إلى الفقه، وأبعدها عن المباحث التي لا تثمر فقها؛ فقال:" كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية"(٢).

فما عالجه الشاطبي في مشروعه الإصلاحي، بتأسيس أصوله وتحديثه لإقامة الاستدلال الصحيح: فساد القلوب، والانحراف بالعلم، وضعف العمل بالسنن، وركوب البدع، وتردي العلماء، وانحراف الفتوى، والقضاء، وانحدار الاستدلال، وتأخر الاستنباط، وانتشار الحيل، وتتبع الرخص، والتخير من أقوال المفتين حسب الأهواء، والتمييز في الفتاوى بحسب القرابات والصداقات، وانحلال المفتين وتشددهم، بما هو خارج عن مصلحة البلاغ، والاستئثار بالولايات العامة، ولانحراف بالفروض الكفائية، والجهل بمقاصدها، والتعصب لمشايخ الطرق والمذاهب، والجمود على الظواهر، وتأويل الشريعة عن ظاهرها تأويلاً فاسداً، بتأويلين خطيرين كبيرين: تأويل فلاسفة، وتأويل باطنية، وتوهين دلالات النصوص، باطراح عمومات الشريعة، وتقهقر فقه التنزيل على تحقيق المناطات الشرعية المعتبرة، في المستجدات والنوازل، وارتخاء الاستقراء للأدلة، بل غيابه بالكامل، والعراك الطويل في الحدود دون ثمرة، وتصحيح المفاهيم الشرعية الخاطئة للزهد والتوكل واطراح الأسباب؛ فكل هذه المزالق، والانحرافات، والتحديات، والصعوبات، وغيرها، تصدى لها بتصنيف الموافقات ليؤصل الأصول، لتكون فتحاً لمعضلات استدلالية كبيرة، ودواء ناجعاً، لهذه الأمراض المستشرية التي تمنعت وتأبت عن العلاج؛ فمع كل تأصيل يقيمه، يُلمح أحياناً، ويصرح حينا، بمشكلة يعالجها، وخطأ يصححه، وبمنهج معوج يعدله ويقومه؛ فالإشكالات مبثوثة في ثنايا الموافقات، عند كل استدلال وبرهان ينصبه.

---

(١) شرح مختصر الروضة(١/١٠٨).

(٢) الموافقات (١/ ٣٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

فوازن بهذه الأصول النظر، وحرك المياه الأصولية الآسنة، ونفخ فيها روح العمل؛ فجعلها حاكمة على تصرفات المجتهدين لا محكومة، تزيدهم هدى ونورا، تحكمهم، ولا توقفهم؛ لئلا يرتعوا في مراتع الهوى والشهوات، أو تروج عليهم الشبهات، تكشف لهم الطريق المستقيم، في الاستدلال القويم، إخراجاً لها عن كتب الأصول الجامدة، التي أظلتها المباحث النظرية الجدلية، فأوهنت عظمها، وجففت ضرعها، فلا تثمر أحكاماً، ولا تضبط استنباطاً؛ لذا نص الشاطبي على هذا الأصل في المقدمة الرابعة فقال :"كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية، والذي يوضح ذلك: أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه، إلا لكونه مفيداً له، ومحققاً للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له"(١)؛ فهذا الأصل الذي بنى عليه الشاطبي موافقاته إجمالاً.

ثم نأتي للإشارة لبعض ملامح التجديد التفصيلي عند الشاطبي في أصول الفقه، وأشير لأمثلة ونماذج يسيرة متفرقة، تعطي تصوراً لما انطوى عليه هذا السفر العظيم، من إصلاح وتجديد وابتكار فريد في علم الأصول، تقود لمطالعته، ولا تغني عن قراءته؛ إذ الموضوع أكبر من هذا، ولم أجد من تصدى له، وكشف عنه بكامله.

المسألة الثانية: أبرز ملامح الإصلاح الأصولي عند الشاطبي:

١ ـ الملمح الأول: العناية بتثبيت قطعيات الشريعة، وتوسيع البرهان عليها:

أ ـ اعتنى الشاطبي عناية خاصة بقطعية أصول الفقه؛ لأنها تبنى منها مقاصد الشريعة، ولهذا نجده خصص لهذ الغرض، عدداً من مقدماته التأصيلية في أول الموافقات، بل أول أصل أصله في كتابه، وأول كلمة افتتح بها كتابه بعد المقدمة :"إن أصول الفقه في الدين قطعية، لا ظنية"(٢)؛ فقرر قطعية أصول الفقه في ثلاث مقدمات من مقدماته التي افتتح بها الموافقات؛ إذ لا يمكن إقامة الشريعة في أصل مصالحها من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، إلا على أدلة قطعية، والمقصود بقطعية أصول الفقه: قطعية أصولها: من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الجلي، والقواعد والأصول التي جاءت عن استقراء واسع، يقطع بقطعيتها ويقينيتها وكليتها؛ لأن الظن لو تطرق إلى الأصول، لعاد على أصل الشريعة بالتغير والتبدل والاندثار، وهذا باطل؛ فإن الشريعة باقية إلى يوم القيامة بأصولها وكلياتها ومحكماتها، والدليل بقاء الشريعة . والله الحمد . على كمالها

(١) الموافقات (١/ ٤٢).

(٢) الموافقات(١/١٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

وجمالها وجلالها، دون تغير ولا تبدل حتى الآن؛ إذ لو لم تستند إلى قطعيات في حفظها، لما بقيت أربعة عشر قرناً من الزمان، تعاقبت عليها أجيال وأهواء وآراء واسعة؛ فبقيت صامدة ثابتة في أصولها وفروعها، ومحكماتها وجزئياتها.

وجعل الشاطبي مسلك القطع: الاستقراء الطويل الكامل، للأدلة والدلالات المتنوعة، حتى نصل إلى القطع في كل أصل ينسب للشرع؛ لأن هذا يقطع عنه كل تشغيب أو اعتراض فاهتدى إلى نهج الاستدلال الكلي الثابت بالاستقراء، الذي لا نزاع فيه، وبهذا رسم نهجاً سليماً للاستدلال الصحيح(١).

ب ـ التزم الشاطبي بشرطه، ووعده المنهجي، القائم على الاستقراء التام، لإقامة أي كلي أو أصل يورده؛ فبنى المسائل الأصولية التي أوردها على التتبع للجزئيات؛ فولد هذا قطعيات كثيرة في الشريعة، بناء على تظافر وتكاثر الجزئيات في دلالتها على قضية واحدة، ومعنى واحد، وهو بهذا يريد الوصول إلى أصول محكمة، ومنها الضرورات الخمس، لتكون قائمة على اليقين، لا على الظن، وإذا تيقنت هذه الأصول قامت الشريعة في أصولها ومقاصدها الكبيرة وكلياتها، على يقينيات، لا تقبل التبدل والتغير، كما أنه جعل الوسائل المقيمة لهذا القطع، يجب أن تكون يقينية؛ كالعقل، والعادة المطردة، والسمع القائم على التواتر المعنوي، والاستقراء، وبهذا تكون أصول الشريعة قطعية، والطرق الذي ثبتت به هذه الكليات والأصول قطعية.

ومعنى هذا: توسيع الأصول القطعية التي تستنبط منها الأحكام الشرعية، فتكون أداة قوية بيد أهل الاجتهاد في النوازل والحوادث والمستجدات؛ فتحفظ بهذه القطعيات الشريعة من جهة أصلها، ومن جهة وفائها بأحكامها لأهلها في كل زمان ومكان وحال.

ج ـ ويمثل الشاطبي بمثال لأداة الاستقراء التي توصل للقطع، بالأمر بأداء الصلاة؛ فلو لم يوجد إلا قوله تعالى﴿ وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ ۚ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [الأنعام: ٧٢] ، لكان في إقامة قطعية وجوب الصلاة نظر كبير، ولكن يحدث هذا بتظافر دلالات كثيرة من القرآن والسنة، وشواهد تاريخية متعددة من أفعال الصحابة بشدة محافظتهم على الصلاة، وقصص تروى عن التابعين ومن بعدهم في عظم شأن الصلاة، وأقوال تحكى عن شدة تعين الصلاة في ذمم المكلفين؛

(١) انظر: مقدمة د.الحسين آيت الله سعيد في تحقيقه للموافقات(١/١٣٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر ١٤٤٥هـ /سبتمبر ٢٠٢٣م)

فهذه كلها مجتمعة توصل إلى اليقين بوجوب إقامة الصلاة، وفرضيتها، حتى الإجماع مجردا لا يؤخذ منه اليقين مباشرة، حتى نطمئن إلى الجزئيات الكثيرة التي تعطي اليقين في هذا .

وضرب بهذا مثالاً أيضا للضرورات الخمس؛ فهي متيقنة من شواهد ونصوص تتعدى الحصر، وبهذا صارت هذه الضرورات الخمس يقينية، بخلاف بعض الجزئيات، التي لا تبنى أصولها، إلا على أفراد قليلة، فلا نصل لليقين فيها.

. وقرب ذلك بالمصلحة المرسلة، حيث أن اليقينية تأتي من إرادة الشارع لمصلحة كلية؛ فيستدل بها على حكم جزئي؛ إذ الفقه يقوم على الاستدلال بدليل جزئي على حكم جزئي، بينما المصلحة: استدلال بدليل كلي على حكم جزئي ، والدليل الكلي عرف أنه مراد للشارع بأدلة كثيرة واضحة بينه، لا يتشكك بها؛ فإذا وجدنا الشارع حكم بأحكام كثيرة بالمصلحة، ثم وجدنا أهل الاجتهاد يقيمون اجتهاداتهم كلها على المصلحة، صار أصل المصلحة معتبر يقيناً، لكثرة الجزئيات التي تقيمه، والشواهد التي تكشف أصله، وتنزيلاته[١].

ومن هنا يظهر الفرق بين نجم الدين الطوفي(ت٧١٦هـ) في نظريته للمصلحة، وبين الشاطبي؛ فنجم الدين الطوفي بنى نظريته في المصلحة التي صرح بتقديمها على النص، على نص جزئي واحد، وهو قوله عليه الصلاة والسلام :"لا ضرر ولا ضرار" فأخذ منه الدلالة كاملة، وانطلق منها لرد النصوص الأخرى، أما الشاطبي فلا يعتمد هذا المنهج؛ إذ لا يمكن أن يأخذ الدلالة من نص واحد، ويبني منه أصولاً كبيرة في الشريعة، بل يتحرى الاستقراء التام الكامل، وإقامة الأدلة الكثيرة لهذه المقصد والأصل؛ ليقوم على بناء محكم متكامل[٢] .

والخلاصة: أن الشاطبي اعتمد في بناء مقاصد الشريعة الكبرى على الاستقراء الطويل المضني، ليصل إلى اليقين القطعي، بأصولها، وطرق الدلالة عليها.

٢ . الملمح الثاني: العلم المقيم للاجتهاد: جاء الشاطبي فأبان عن معنى ومقصد العلم الشرعي، بمبان وتفصيلات وأصول، هي من فرائد المباحث، ونوادر التحريرات، خصص له المقدمة:الخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والحادية

(١) انظر: الموافقات (٢٩/١).

(٢) انظر بحثاً بعنوان:"نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبي عرض عابر، وتعريف موجز بمشروع "الموافقات"، حيدر حب الله .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

عشرة، والثانية عشرة، وفي ثنايا الموافقات أعطى إشارات نفيسة، وتنبيهات عزيزة، عن العلم المحمود في الشرع، قرر هذه الاعتبارات للعلم، بكلام مؤصل جامع بين إصلاح القلب وإمتاع العقل، ليعطي العلم الشرعي ثماره، ويحقق غايته ومقاصده، ولا يكون وبالاً على أهله؛ إذ العلم إما أن يرفعك المنازل، أو يضعك دركات، وأعظم من يخاطب بإصلاح العلم، أهل الاجتهاد؛ فإن فساد أهل الاجتهاد أشد مصيبة ورزية ترزأ بها الأمة، فعالج الشاطبي هذا الأمر علاج الطبيب الماهر والحكيم العارف، جاعلاً أهل الاجتهاد في مرمى النظر بين الشرع والمكلفين، ليجعل المجتهد دثاره العلم في النظر، وشعاره في العطاء والبذل؛ فيكون العلم له حافظاً، ومقيماً ومعيناً على اجتهاده وبلاغه للناس؛ فهذا هو العلم المثمر للأصولي، لا أن يكون العلم ذريعة لهلاك المجتهد، وضياع الدين، وفساد المكلفين.

ولما نقارن هذا بمباحث العلم عند الأصوليين، التي يفتتحون بها عادة مصنفاتهم، نجد حد العلم يأتي بألفاظ صعبة، وعبارات مملة، ثم يذكرون أقسامه: ضروري، ونظري، ويعرفون كل نوع، وربما مثلوا لهما، وكلها مباحث لا تعين مجتهداً ولا تحفظ شرعاً، و لا تبصر مكلفاً، بما يعود على تحصيل مقاصد حمل العلم، ثم تبليغه وبثه للناس[١].

قال الطوفي(ت٧١٦هـ) :" أما العلم فالكلام في حده وأقسامه ومداركه، أما حده، فقد كثر لهج المتقدمين فيه بقولهم: معرفة المعلوم على ما هو به، وذكره القاضي في "العدة" وقال: لو اقتصرنا على معرفة المعلوم لكفى، لأن معرفته لا تكون إلا على ما هو به، وإلا لم تكن معرفة له، وإنما قلنا: معرفة المعلوم، ولم نقل: الشيء، لأن المعلوم عم، لتناوله الموجود والمعدوم، وهو معلوم أيضا، أي: يتعلق به العلم، والشيء خاص بالموجود، فليس المعدوم شيئا على رأينا"[٢] ، إلى آخر ما أطال فيه من الحدود الكثيرة ونقضها وردها.

---

(١) انظر: مقدمات الموافقات: الخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والحادية عشرة، والثانية عشرة؛ فكلها خصصها الشاطبي لتأصيل العلم وأثره على أهل الاجتهاد.

(٢) شرح مختصر الروضة (١/ ١٦٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

حتى قال الجويني(ت٤٧٨هـ)، والغزالي(ت٥٠٥هـ): العلم لا يُحد لعسره، ويميز بتمثيل وتقسيم دون حد، وعكس الرازي(ت٦٠٦هـ) فقال : لا يحد لأنه ضروري، وفسر هذا الشيخ زكريا الأنصاري(ت٩٢٦هـ): أي يحصل العلم بمجرد التفات النفس إليه، من غير نظر واكتساب؛ فيستحيل كون غيره كاشفاً له[١].

فهذا منحى أهل الأصول في التأصيل للعلم، تعريفات كثيرة، يأتون بنقائضها، ثم يكرون عليه: بأن العلم لا يحد، فما الفائدة التي عادت على الأصولي من هذا كله؟

إذا قارنا ذلك، بطرف مما أورده الشاطبي عن العلم، نجد البون شاسعاً، والفرق واسعاً، بين منهج تقرير مسائل العلم عند الشاطبي، وبين تقريره عند الأصوليين:

أ. فإن من مباني إصلاح الأصول عند الشاطبي الأصيلة: المزواجة والملازمة بين العلم والعمل، فيرى بأن العلم أصلاً جاء للعمل، وكل ما لا يؤدي إلى العمل فلا يستحسن علمه، ويوسع مفهوم العمل ليشمل عمل القلب والجوارح؛ فيقول :"كل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي، وأعنى بالعمل: عمل القلب، وعمل الجوارح من حيث هو مطلوب شرعا، والدليل على ذلك استقراء الشريعة"[٢].

ومما قرر في المدارس المتقدمة والحديثة: أنه لا منهج بلا علم، ولا علم بلا عمل، ولا عمل دون فهم مثمر واستيعاب منظم لأن "المهم هو ما بعد ذلك من تحليل وتعليل وتركيب"[٣]

فالشاطبي يرفع منار العلم، ويعلي شأنه، إلا أنه يقيده بغايته ومقصده؛ إذ مقصد العلم كونه وسيلة إلى التعبد لله سبحانه وتعالى، ويقرر بأن هذا مقصد العلم الأصلي ، فيقول :"كل علم شرعي فطلب الشارع له إنما يكون حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله تعالى، لا من جهة أخرى؛ فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى؛ فبالتبع، والقصد الثاني، لا بالقصد الأول"[١].

---

(١) انظر:البرهان (١/١١٥)، المحصول (١/٨٥)، غاية الوصول (١/١٠٣)، دراسة وتحقيق: عبدالله الصالح، جامعة أم القرى، التحبير شرح التحرير(١/٢٢٧)، شرح الكوكب (١/٦٠)، وتعليق رقم(٧).

(٢) الموافقات (١/ ٤٦).

(٣) انظر: منهج الدرس الدلالي عند الشاطبي(ص١٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

ب ـ ولهذا جعل الشاطبي(ت٧٩٠هـ) أهل العلم على ثلاث مراتب:

الأولى: مرتبة طلب العلم، وهي مرتبة التقليد.

الثانية: مرتبة فهم العلم وإدراكه وإدراك براهينه وحججه، وهذا ارتفع عن مرتبة التقليد، بل لا نسبة بينهما؛ لأن هؤلاء إذا دخلوا في العمل خف عليهم، ويأبى عليهم البرهان المصدق أن يكذبوا ، ولكن لم يصر العلم كالوصف الثابت لهم، إنما هي كالأشياء المكتسبة، والعلوم المحفوظة.

والثالثة: من صار لهم العلم وصفاً من الأوصاف الثابتة؛ فتكون المعرفة المفضية للعمل صفة ذاتية لهم، لا تفارقهم، وهو مستوى الخشية، فاستمسكوا بالحق متى ظهر لهم وبان، بل يرجعون إليه رجوعهم لدواعيهم البشرية وأوصافهم الخلقية، ولهذا قصر الله عز وجل خشيته على العلماء بقوله ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾[فاطر: ٢٨] ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت: ٤٣] فحصر تعقلها بالعالمين، والمقصود بهم من وصل إلى هذه الرتبة العالية؛ فامتزجت النفس بالعلم، وتلاقت معه، فلا تنفك النفس عنه، وهذا من أعظم مقاصد الشرع، حيث قال :"المرتبة الثالثة: الذين صار لهم العلم وصفاً من الأوصاف الثابتة بمثابة الأمور البديهية في المعقولات الأول، أو تقاربها، ولا ينظر إلى طريق حصولها؛ فإن ذلك لا يحتاج إليه؛ فهؤلاء لا يخليهم العلم، وأهواءهم، إذا تبين لهم الحق، بل يرجعون إليه رجوعهم إلى دواعيهم البشرية، وأوصافهم الخلقية"(٢).

ج ـ كما أكد على طريق العلم الكسبي؛ فإن العلم على نوعين: ضروري يدخل من غير تعلم؛ كالتقام الطفل ثدي أمه ، وعلمه بوجوده، وبالجوع والعطش، فهذه يعلمها من دون معلم.

أما العلم النظري الكسبي فأكد على عنايته بطريقه الصحيح، وهو أخذه عن أهل التحقيق به، الذين هم على الكمال والتمام فيه، وأن العلم لا يحصل إلا بأخذه عن أهله، واشترط للعالم الذي يؤخذ عنه العلم: أربعة أوصاف، وهي كونه(٣):

---

(١) الموافقات (١/ ٦٠).

(٢) الموافقات (١/ ٧٠).

(٣) قال الشاطبي في كتابه الإفادات والإنشادات(ص٥) :"كثيراً ما كنت أسمع الأستاذ أبا علي الزواوي يقول قال: بعض العقلاء لا يسمى

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

١ ـ عارفاً بأصوله، وما ينبني عليه ذلك العلم .

٢ ـ قادراً على التعبير عن مقصوده فيه .

٣ ـ عارفاً بما يلزم عنه: بمعنى أنه يعرف لوازم هذا العلم، وما يترتب عليه .

٤ ـ قادراً على دفع الشبه الواردة عليه.

٣ ـ الملمح الثالث: تنقية أصول الفقه: جهد الشاطبي بتنقية أصول الفقه، عن العوالق العالقة فيه، مما لا يحقق غرضه، ولا يقيم مقصده، من بناء الاستدلال الصحيح المعطي للأحكام المقيمة لمقاصد الشريعة؛ لأن كل أصل لا ينتج فقهاً، فهو دخيل على أصول الفقه؛ جاء هذا في المقدمة الرابعة، مع إشارات مبثوثة لذلك في الموافقات؛ إذ قرر بأن:"كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا على ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية"، ثم ذكر أمثلة لذلك فقال :" وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون، وأدخلوها فيها كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا..الخ".

فكان مما أدخله الأصوليون: مباحث لغوية، هي في كتب اللغة أوضح منها من كتب الأصول، ومباحث كلامية عقدية هي في كتب أهل الكلام والعقائد، أوضح منها في كتب الأصول، فلا داعي لإقحام المباحث الأصولية بها، وهي عارية عن توليد وإنشاء الأحكام الفقهية(١).

العالم بعلم ما عالما بذلك العلم على الإطلاق، حتى تتوفر فيه أربعة شروط:

أحدها: أن يكون قد أحاط علماً بأصول ذلك العلم على الكمال.

والثاني: أن تكون له قدرة على العبارة عن ذلك العلم.

والثالث: أن يكون عارفاً بما يلزم عنه.

والرابع: أن تكون له قدرة على دفع الإشكالات الواردة على ذلك العلم.

قلت: وهذه الشروط رأيتها منصوصة لأبي نصر محمد بن محمد الفارابي الفيلسوف، في بعض كتبه".

(١) انظر: مقدمة تحقيق د.الحسين آيت للموافقات(١/١٥٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

٤ . الملمح الرابع: تعريف أصول الفقه: عرف الشاطبي أصول الفقه، بتعريف سهل واضح، على غير طريقة بعض الأصوليين؛ إذ أبان في تعريفه: عن مصدره وهو الاستقراء، وعن غايته: للمجتهد، والطالب، فقال:"أصول الفقه إنما معناها: استقراء كليات الأدلة، حتى تكون عند المجتهد نصب عين، وعند الطالب سهلة الملتمس"(١) ، ويقول في موضع آخر:"إن المراد بالأصول:القواعد الكلية، كانت في أصول الدين، أو أصول الفقه، أو في غير ذلك من معاني الشريعة الكلية، لا الجزئية"(٢)؛ فمتى ظفرنا بقاعدة كلية شرعية، فهي أصل للفقه لا محالة.

٥ . الملمح الخامس: الاستقراء منهج البناء الأصولي: التعريف السابق للأصول، يقودنا إلى منهج الشاطبي في تقرير أصول الفقه والتجديد فيه؛ فلم يمض على طريقة الأصوليين في تقرير مسائل الأصول، بل كان يقرر كل مسألة بطريقة جديدة، قائمة على الاستقراء الذاتي الذي أقامه الشاطبي بنفسه.

وجاء الاستقراء الشاطبي من جهتين: استقراء شرعي، واستقراء عقلي، باستيعاب الأدلة الشرعية والعقلية في المسألة الأصولية؛ فاستقرأ الشاطبي النصوص والجزئيات، استقراء استنطق به المعاني الكلية، والأصول الجامعة.

ثم يورد الإيرادات المتوجهة على الأصل المستنبط، بأقوى عبارة وأنصع بيان، ثم يجيب عنها كلها ويرجح بعد ذلك؛ فكان مساره التأسيسي للأصول قائما على: بناء الكليات، ببرهانها العقلي والنقلي، معتمدا في ذلك على الاستقراء الطويل الكلي، فقال:" ولما بدا من مكنون السر ما بدا، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى، لم أزل أقيد من أوابده، وأضم من شوارده تفاصيل وجملاً، وأسوق من شواهده في مصادر الحكم وموارده، مبيناً لا مجملاً، **معتمداً على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبيناً أصولها النقلية، بأطراف من القضايا العقلية، حسبما أعطته الاستطاعة والمنة !** في بيان مقاصد الكتاب والسنة، ثم استخرت الله تعالى في نظم تلك الفرائد، وجمع تلك الفوائد، الى تراجم تردها إلى أصولها، وتكون عوناً على تعقلها وتحصيلها"(٣).

---

(١) الاعتصام(٢/٣٨).

(٢) الموافقات(٣/٣٢٣).

(٣) الموافقات (١/ ٢٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

وكأنه بهذا يقول: أنه لم يأخذ، ولم يقلد ممن سبقه من كتب في الأصول، لا في وضع الكليات ولا برهانها؛ إذ كان الاستقراء حاضرا عنده لإقامة الكليات، وبنائها على الأدلة النقلية والعقلية.

قال الشيخ د.بكر أبو زيد مشيدا بنواحي تميز الشاطبي :" بناه إعداداً على الاستقراء الكلي للأدلة من الكتاب والسنة، بجمع نصوص الوحدة الموضوعية منهما، وضميمة كلام السلف إليهما، وشهود العقل لها"(١).

الملح السادس: دمج الأصول بالمصالح: مما أضافه الشاطبي لأصول الفقه، أنه نظر لكل مسألة أصولية من منظار المقاصد والمصالح؛ فجاءت المسائل الأصولية ندية سهلة واضحة، ألانها بدهن المقاصد، ونداها بروح المعاني، وأحياها بملمس المصالح، وفتقها بنظر المآخذ والمدارك العقلية ، بخلاف غيره الذي كان يقرر المسائل الأصولية بمعزل عن مصالحها ومعانيها؛ فجاء البناء الأصولي للشاطبي، على مقاصد الشريعة الثلاثة: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، يقول الشيخ د.فريد الأنصاري ـ رحمه الله ـ :"ومن هنا كان إصلاحه جامعاً بين التجديد العقلي، والتجديد القلبي، أو بعبارة أخرى: بين التجديد العلمي، والتجديد الصوفي، أو السلوكي، فكان أنسب قالب لصياغة هذا المضمون، الجامع بين الأمرين، هو المصطلح الأصولي، ولذلك كانت عنده نظرية المقاصد، روحاً سارياً في كل المصطلحات الأصولية على اختلاف مجالاتها، من الأحكام، وأدلة الاجتهاد، وما يتفرع عن كل منها"(٢).

ويكفي هنا أن نقارن بين الغزالي والشاطبي في مشروعيهما الإصلاحي؛ فنجد الغزالي عزل المصلحة عن أصول الفقه، بل جعلها من الأصول الموهومة، مع أنه تكلم عن المصالح بأوسع كلام في إحياء علوم الدين، باعتبار أن القلب لا يبصر، إلا في غياب العقل والعلم؛ ففصل بين العقل والقلب؛ فمتى أبصر أحدهما عمي الآخر؛ فانشعبت مؤلفات الغزالي إلى شعبتين كبيرتين: جهة تُعنى بإصلاح القلب خاصة ؛كالإحياء، والمنقذ من الضلال، ومكاشفة القلوب، وكيمياء السعادة..الخ، وأخرى تعنى بإصلاح العقل وحده؛كالمستصفى، وشفاء الغليل، وأساس القياس، ومعيار العلم، ومحك النظر،ومقاصد الفلاسفة، وتهافت الفلاسفة، وإلجام العوام، والاقتصاد في الاعتقاد(٣).

---

(١) مقدمة الشيخ د.بكر أبو زيد ـ رحمه الله ـ للموافقات(١/ح).

(٢) المصطلح الأصولي عند الشاطبي(ص١٤٧).

(٣) انظر: المرجع السابق(١٧٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر ١٤٤٥هـ /سبتمبر ٢٠٢٣م)

فجاء كلام الغزالي على أصول الفقه، خال من المقاصد والإصلاح القلبي؛ فصار أهل الفقه والاجتهاد يستقون فقهاً من أصول عارية عن المقاصد والمعاني، وصار أهل الزهد والتصوف يتلبسون بزهد عارياً عن الأصول والفقه والعلم ؛ فحصل اضطراب واسع، جمد أهل الفقه على فقههم، وزاد أهل الزهد بخرفاتهم، بسبب مشروع الغزالي الإصلاحي الناقص، الذي لم يستطع فيه المزواجة بين إصلاح القلب والعقل معاً.

حتى جاء ابن عبدالسلام(ت٦٦٠هـ) فدمج بين الإصلاحين: القلبي والعقلي، وتلميذه القرافي(ت٦٨٤هـ) له محاولات في الفروق، واستلهم هذه المحاولات كلها، واستوعبها، ومزجها وأعاد بناءها: الشاطبي فجدد أقوى تجديد في إصلاح القلب والعقل معاً، بتأصيلات قوية، وتقريرات واسعة علية، استطاع من خلالها توظيف الأصول للزهد، والزهد للأصول فمزج بين العلمين، مزجاً قوياً مؤصلاً؛ فأدخل العمل القلبي في العلم، والعلم في العمل القلبي، لينضبط التعبد له سبحانه وتعالى، دون خرافة ولا ابتداع، ويتلذذ المتعبدون بتعبداتهم في ظلال العلم القلبي؛ إذ الزهد لما ينفلت عن الأصول يبحر في ظلمات البدع والمحدثات، والفقه إذا سلبت منه المقاصد والمعاني يكون جافاً خشناً مملاً ميتاً، قال الشاطبي في تأصيله لنفي كون ترك المباح مقصوداً بذاته، وأنه من الزهد:" أن أزهد البشر –صلى الله عليه وسلم– لم يترك الطيبات جملة إذا وجدها، وكذلك من بعده من الصحابة والتابعين، مع تحققهم في مقام الزهد"(١).

٧ . الملمح السابع: الابتكار في ترتيب الموضوعات الأصولية: ابتكر الشاطبي طريقة جديدة في ترتيب مواضيع أصول الفقه، فلم يسر على معهود الأصوليين، بل اخترع طريقاً افتتحه بالمقدمات، ثم الحكم، ثم المقاصد، ثم الأدلة، ثم الاجتهاد والتقليد فقال:" فصار كتاباً منحصراً في خمسة أقسام.." (٢)، وهذا كان لأغراض البناء المعرفي الأصولي المقاصدي عند الشاطبي؛ فإن الشاطبي يحيل كثيراً على المتقدم، مما قرره؛ فجاء الكتاب بناء متماسكاً محكماً، كأنه لبنات متشابكة، لو أسقطت منه لبنة واحدة، لسقط البناء كله، ولهذا قال بعد أن ذكر أقسام الكتاب:"وفي كل قسم من هذه الأقسام مسائل وتمهيدات، وأطراف وتفصيلات؛ يتقرر بها الغرض المطلوب، ويقرب بسببها تحصيله للقلوب"(٣).

---

(١) انظر: المرجع السابق(١٧٠).

(٢) الموافقات (١/ ١٩٣).

(٣) الموافقات (١/ ١٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

فالترتيب الشاطبي الأصولي: جاء بحسب الأغراض، وبحسب الأوليات التي أرادها؛ فمقدمات الموافقات بنى عليها الشاطبي كثيراً من مسائل الكتاب، وأحال عليها، كما أن فيها تأسيسات قوية بذاتها للأصولي، يجب ألا يدخل قراءة علم الأصول قبل تأهله وتلبسه بهذه المؤهلات المؤسسة، من تقرير قطعية محكمات الشريعة، وتقديم النقل على العقل، وتأصيل مسائل العلم وأغراضه ومقاصده الشرعية المعتبرة؛ لئلا يزل أهل الاجتهاد وتفسد قلوبهم فيفسد عملهم واجتهادهم.

فالغرض من المقدمات الشاطبية: ظاهر؛ فإنها عائدة لبناء الأصولي علمياً وسلوكياً، ولو قارنا مقدمات الموافقات، مع مقدمة الغزالي المنطقية، لوجدنا فرقا كبيراً بين المقدمتين، من حيث أثرهما على الأصولي في تأصيل الأصول، وفي السلوك على المجتهد.

ففي حين جعل الغزالي من لا يعرف المنطق لا ثقة بعلمه؛ فكأن المنطق صار أصلاً ترد إليه العلوم كلها، فقال:" وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا"[(١)]؛ فأعلى من مقام المنطق العقلي، بل جعل المنطق ميزاناً يزن به العلوم الشرعية، وغير الشرعية فيقول:" ولا أدعي أني أزن بها – يعني قوانين المنطق – المعارف الدينية فقط، بل أزن بها العلوم الحسابية، والهندسية، والطبيعية، والفقهية، والكلامية، وكل علم حقيقي غير وضعي؛ فإني أميز حقه عن باطله بهذه الموازين، وكيف لا وهو القسطاس المستقيم"[(٢)]، ولولع الغزالي بالمنطق لم يقتصر على مقدمة المستصفى المنطقية، بل كتب في المنطق ثلاثة كتب أخرى: "معيار العلم"، و"محك النظر"، و"القسطاس المستقيم" بالإضافة إلى المقدمة المنطقية في المستصفى، دلل فيها لعلم المنطق من الأدلة الشرعية، وأقام الحجج على اعتبار الشريعة لعلم المنطق.

فكأنه يوحي بهذا لأهل الاجتهاد بقوة أثر العقل على الاجتهاد في مقابل النقل، وهذا يعطي المجتهد شعوراً بتقديم العقل، وهو وإن لم يصرح بهذا، بل صرح بخلافه في ثنايا المستصفى، إلا أن كون هذا مما تفتتح به الكتب، ويؤكد عليه هذا التأكيد، يشيع هذا المعنى في النفوس؛ إذ لمقدمات الكتب تأثير عظيم على التصورات، يفوق ما يقرر في ثناياها.

---

(١) المستصفى (ص: ١٠).

(٢) القسطاس المستقيم، (ص١٨٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

ومع هذا كله، فإن الغزالي عاد في آخر حياته فذم المنطق وأهله، وبيَّن أن طريقهم لا توصل إلي يقين، لاسيما فيما يتعلق بالإلهيات، وذمها أكثر مما ذم به طريقة المتكلمين، وبيّن أن طريقهم متضمنة من الجهل والكفر ما يوجب ذمها، ومات وهو مشتغل بالبخاري ومسلم(١).

بينما نجد الشاطبي يعقد المقدمة العاشرة كلها برهاناً وحجاجاً، لتأكيد تبعية العقل للنقل فيقول:" إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية؛ فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعا، ويتأخر العقل فيكون تابعا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل"(٢).

ويعقد خمس مقدمات كاملة من مقدماته الثلاثة عشرة، لكشف مقاصد العلم الشرعي؛ لئلا يزل أهل الاجتهاد في ذلك، كلها عائدة إلى الإصلاح القلبي الذي يستقبل به الشاطبي الأصولي في مقدماته.

٨ ـ الملمح الثامن: تجريد أصول الفقه عن المباحث الفلسفية، والكلامية، والمنطقية: جرد الشاطبي المسائل الأصولية من المباحث الفلسفية والمنطقية، حتى إنه منع إدخال الفلسفة في العلوم الشرعية؛ فقال :" وزعم ابن رشد الحكيم، في كتابه الذي سماه بـ"فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال"، أن علوم الفلسفة مطلوبة؛ إذ لا يفهم المقصود من الشريعة على الحقيقة إلا بها، ولو قال قائل: إن الأمر بالضد مما قال لما بعد في المعارضة. وشاهد ما بين الخصمين: شأن السلف الصالح في تلك العلوم، هل كانوا آخذين فيها، أم كانوا تاركين لها، أو غافلين عنها؟ مع القطع بتحققهم بفهم القرآن، يشهد لهم بذلك النبي –صلى الله عليه وسلم– والجم الغفير؛ فلينظر امرؤ أين يضع قدمه"(٣).

وكذا نعى على المنحى المنطقي في التصورات التي تزيد المعرَّف تعقيداً وصعوبة وغموضاً، وبين أن طريقة الشرع في تفسير الألفاظ الغريبة، طريقة سهلة واضحة، تأتي بمرادفات الكلمات، أو بمعانيها أو بلوازمها الظاهرة لكل أحد، دون تعقيد، وإغراب، كما في تفسيره عليه الصلاة والسلام للكبر بأنه :"بطر الحق وغمط الناس"(٤) ، وتفسيره عليه الصلاة والسلام للغيبة

---

(١) انظر: منهج الاستدلال(٢/٦١٠).

(٢) الموافقات (١/ ١٢٥).

(٣) الموافقات (٤/ ١٩٨).

(٤) صحيح مسلم(٩١)، من حديث ابن مسعود . رضي الله عنه . .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

بأنه:"ذكرك أخاك بما يكره"(١)، وهذا بخلاف التفسيرات المنطقية التي تزيد المعرف غموضاً وبعداً؛ فقال :"وعلى هذا وقع البيان في الشريعة؛ كما قال عليه السلام: "الكبر بطر الحق وغمط الناس" ؛ ففسره بلازمه الظاهر لكل أحد، وكما تفسر ألفاظ القرآن والحديث بمرادفاتها لغة، من حيث كانت أظهر في الفهم منها..."

ثم بين صعوبة التفسيرات المنطقية بقوله:" فإذا التصورات المستعملة في الشرع، إنما هي تقريبات بالألفاظ المترادفة، وما قام مقامها من البيانات القريبة، وأما الثاني –وهو ما لا يليق بالجمهور– فعدم مناسبته للجمهور أخرجه عن اعتبار الشرع له؛ لأن مسالكه صعبة المرام، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [الحج: ٧٨] ،كما إذا طلب معنى الملَك، فأحيل به على معنى أغمض منه، وهو: ماهية مجردة عن المادة أصلا، أو يقال: جوهر بسيط ذو نهاية ونطق عقلي، أو طلب معنى الإنسان؛ فقيل: هو الحيوان الناطق المائت، أو يقال: ما الكوكب؟ فيجاب بأنه جسم بسيط، كري، مكانه الطبيعي نفس الفلك، من شأنه أن ينير، متحرك على الوسط، غير مشتمل عليه، أو سئل عن المكان؛ فيقال: هو السطح الباطن من الجرم الحاوي، المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا تعرفها العرب، ولا يوصل إليها إلا بعد قطع أزمنة في طلب تلك المعاني، ومعلوم أن الشارع لم يقصد إلى هذا ولا كلف به"(٢).

فأعاد أصول الفقه إلى قريب مما كتبه الشافعي بالاعتماد على أساسين: الأدلة النقلية، مناطة بمعهود العرب في لغتهم، والأدلة العقلية، ويمكن ملاحظة هذا في أدنى مقارنة بين كتاب الموافقات، وأي كتاب أصولي آخر"فشهد أصول الفقه على يديه طوراً جديداً، كما شهد على يد الشافعي طوراً، وعلى يد الجويني والغزالي طوراً آخر"(٣)، فكأن الشاطبي أبصر ما ما أبصره الشافعي في عصره من قصور منهجي، بدأ يظهر في كلام بعض فقهاء عصره، وتقاصر الاجتهاد وضعف، حتى إن الأصول بتعقيداته المنطقية والفلسفية، فقد قدرته على مجاراة حياة الناس بإصلاح عوجهم وإقامة زللهم، كما فقد قوته في

(١) صحيح مسلم(٢٥٨٩)، من حديث أبي هريرة . رضي الله عنه . .

(٢) الموافقات (١/ ٦٨).

(٣) انظر: المصطلح الأصولي عند الشاطبي(ص١٤٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

تحقيق مناط النوازل والقضايا المستجدة، مما حمل الشاطبي على تدوين جديد، يؤصل فيه أصولاً قائمة على الوحي متفهما له بالعقل، يجمع فيه أشتات المنهج الفقهي، مما تفرق وتبدد(١).

قال الشيخ د.بكر أبو زيد ـ رحمه الله ـ :" في النسج والصياغة فَارَقَ عامَّةَ مَنْ سبقَهُ؛ إذ ساقه بنقاوة اللسان العربي، متخلياً عن الاصطلاحات الكلامية، والأدوات المنطقية، وكيف لا يكون كذلك وديدنه في كتابه على أن هذه الشريعة عربية لا مدخل فيها للألسن الأعجمية، ودعوته قائمة على ساقها بالتزام اللسان العربي وحِذْقه؟!"(٢).

٩ ـ الملمح التاسع: التأسيس للمصطلحات الأصولية: تميز الشاطبي بسك مصطلحات أصولية جديدة متعددة، كمرتبة العفو، والمباح بالجزء، والمطلوب الفعل بالكل، ومثله المندوب بالجزء، والمطلوب الترك بالكل، والفرض بالكل، والمآل(٣)؛ فهذه مبتكرات في أصل بنية المصطلح الأصولي، كما أنه تميز بإضافة على المصطلحات المتقدمة، وضبط لها وتأسيس جديد، على أصل معنى المصطلح، كما في مصطلح المباح، والعام، والرخصة، والعزيمة، والاستقراء، والقصد، والمصلحة، والاستحسان، وغيرها(٤).

ولم يكن غرض الشاطبي من نحت هذه المصطلحات الأصولية، أو إعادة النظر في المصطلحات القائمة، وإضافة الضوابط لها، التزيد والتكثر بالكلام، إنما أراد ضبط الأحكام الشرعية لينضبط عمل المكلفين من ورائها؛ فمثلا "المشقة" و"المصلحة" مصطلحان واسعان، يدخل في حيزهما ما اعتبره الشارع، وما ألغاه؛ فبضبطهما ينضبط بهما فقه كثير، وعمل واسع؛ فيسهل على أهل الاجتهاد النظر والاستنباط بهما؛ "فالمشقة تطلق على صفات متعددة، متفاوتة، متنوعة، والرخصة لا تتعلق إلا بنوع معين منها، وهو الحرج المرفوع؛ فمن جهله؛ فإما أن يقول بالرخصة في غير محلها الشرعي، وإما أن ينكر جريانها في موضع هي مشروعة فيه، وهذا الحال يسري على جميع ما تتعلق به الأحكام الشرعية من الألفاظ من هذا النوع، ومن أخطرها وأهمها

---

(١) انظر: من معالم التجديد في فكر الإمام الشاطبي، د. هاني محمود حسن.http://www.khotwacenter.com /

(٢) مقدمة الشيخ د.بكر أبو زيد ـ رحمه الله للموافقات (١/ح) .

(٣) انظر: المصطلح الأصولي عند الشاطبي (ص١٦٠).

(٤) انظر: تجديد المصطلح الأصولي عند الشاطبي، قراءة تحليلية في مركزية المباح (ص٧٨)، أ.د قطب الريسوني، مجلة الصراط ، العدد الخامس والثلاثون، رمضان ١٤٣٨هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

"المصلحة"، و"المفسدة" ؛ فضبط معنى هذين اللفظين، ينير الطريق في شأن بناء الأحكام على المقاصد، فكان الضبط لها من الأمور المنيرة لسبيل التفقه في هذا الدين العظيم"[١].

فهذا فيما أدخله من معان على المصطلح المتقرر قبله، وأما في إيجاد مصطلحات جديدة فهذا مما اقتضاه نظره الأصولي المقاصدي التجديدي، في الربط بين قواعد الأصول ومقاصد الشريعة.

١٠. الملمح العاشر: التجديد التمثيلي: جدد الشاطبي الأمثلة والتطبيقات الفقهية من الكتاب والسنة والفقه، فحلى وزين بها المسائل الأصولية، فوسعها وتخطى وتجاوز أمثلة الأصوليين المكرورة التي يذكرها علماء الأصول في كل مسألة أصولية يوردونها، بل لا يكاد يذكر أمثلتهم لأنه يفترع أمثلة جديدة، وحيث إن الأصول تطور عند متكلمي أهل الأصول، حتى عاد إلى مباحثات عقلية لا تعتني بالأمثلة الفقهية، بل ربما عُد التمثيل مضعف للتأصيل عند بعض الأصوليين؛ فعزفوا عن الأمثلة فاختصروها وقللوها، فأقفرت الكتب الأصولية من الأمثلة، وأجدبت أرضها من التطبيقات، يقول القرافي(ت٦٨٤هـ):" فإن اهل الزمان قد عكفوا من أصول الفقه على كتاب المحصول ومختصراته ؛ لما اشتملت عليه من الألفاظ الرشيقة والمعاني الدقيقة، ويرِدون على مسألة:" تعارض الاحتمالات العشرة المخلة بالفهم في التخاطب" ، فيجدون الأحكام ، ويفقدون الأمثال ، وبلغني سؤالهم للفضلاء الذين يقرؤون عليهم، فلا يجدون لهم أمثلة في الوقت الحاضر؛ لاحتياجها إلى الفكر ، وكذلك يتفق لي معهم أيضاً، فلا أجد ما أقوله لهم، وكذلك يمرون بمسألة:"ما به يخالف المشتقُّ المشتقَّ منه في الحركات والحروف" ، وذكر الإمام رحمه الله تسعةً، فيطلبون أمثلتها أيضاً، فأردت أن أبين مُثُلَ المسألتين بياناً شافياً، ليتداوله الفقهاء بينهم، ويجدون سؤالهم بغير فكر إن شاء الله تعالى"[٢]؛ فالقرافي ـ رحمه الله ـ عانى من قلة الأمثلة فيورد الرازي التأصيلات الكثيرة لكنه لا يحليها بالأمثلة الموضحة والمبينة حتى كتب القرافي هذا الكتاب كاملا لهذا الغرض .

أما الشاطبي فعكس هذا الأمر، ورأى بأن أي أصل لا يكون مأخذاً للفروع الفقهية، ينتجها وتبنى عليه، يجب عزله عن علم الأصول، كما تقدم، ولهذا أكثر من الأمثلة والتطبيقات على كل مسألة يوردها .

---

(١) شرح نيل المنى، مقدمة الشيخ مولود السريري (٨/١).

(٢) الاحتمالات المرجوحة (ص١٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

وأضرب مثالاً واحداً لمسألة جدد الشاطبي، ووسع لها الأمثلة، من عشرات المسائل التي جدد في أمثلتها ؛ فإنه لما ذكر بأن النسخ في كلام المتقدمين يعم تقييد المطلق، وتخصيص العموم، وبيان المبهم والمجمل، كما يطلقونه أيضاً على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر، وهو النسخ الاصطلاحي عند الأصوليين، قال :"ولا بد من أمثلة تبين المراد: فقد روي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ ﴾ [الإسراء: ١٨] إنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الشورى: ٢٠]، وعلى هذا التحقيق تقييد لمطلق؛ إذ كان قوله: {نؤته منها} مطلقا، ومعناه مقيد بالمشيئة، وهو قوله في "الآية" الأخرى: {لمن نريد}، وإلا فهو إخبار، والأخبار لا يدخلها النسخ،

وقال في قوله: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ [الشعراء: ٢٢٤-٢٢٦] : هو منسوخ بقوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [الشعراء: ٢٢٧] قال مكي: "وقد ذكر ابن عباس في أشياء كثيرة في القرآن فيها حرف الاستثناء؛ أنه قال: منسوخ"..الخ"[(١)].

حتى إني أحصيت له ثلاثة وعشرين مثالاً على هذه المسألة، التي ربما أشار إليها بعض الأصوليين إشارة عابرة.

لهذا قال الشيخ د.بكر أبو زيد ـ رحمه الله ـ :" دعوته الجادة إلى التطبيق العملي، بمزج الفروع الفقهية بالمقاصد الشرعية؛ ليستخرج القول الحق فيها"[(٢)].

١١ . الملمح الحادي عشر: سعة الطرح للأدلة الشرعية الإجمالية: لما أورد دليل القرآن الكريم، وسع فيه التأصيل، بما لا يوجد في أي كتاب أصولي آخر، حتى وصلت مسائل القرآن الكريم أربع عشرة مسألة، وهذه هي المرة الأولى التي يتجاوز كتاب أصولي مسائل القرآن فيه، مسائل السنة؛ إذ عادة أن مسائل السنة عند الأصوليين أكثر من القرآن، وغالب المسائل

(١) الموافقات(٣/٣٤٦)، تحقيق: الشيخ مشهور. ذكر ذلك مكي في كتابه "الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه" "ص٣٧٣-٣٧٤".

(٢) مقدمة الشيخ بكر أبو زيد للموافقات، تحقيق الشيخ مشهور(١/ط).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر ١٤٤٥هـ /سبتمبر ٢٠٢٣م)

التي يوردها أهل الأصول في السنة ليست أصولية بقدر ما هي مسائل أقرب إلى الحديث منها بالأصول، مما يختص بالرواة وعدالتهم وغيرها.

فالشاطبي جاء بأربع عشرة مسألة في القرآن لكريم، بينما مسائل السنة، جاءت عنده في عشر مسائل ؛ فافتتح مسائل القرآن بقوله:" القرآن قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر.. وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميره وأنيسه"(١).

. ومن المسائل التي قررها في القرآن الكريم، بتنبيهات وتقييدات لم يذكرها علماء الأصول : أنه جعل القرآن الكريم أصل المقاصد والأحكام؛ فمنه تعرف المقاصد بكل مراتبها الضروري، والحاجي، والتحسيني ، كما أن الأحكام أصلها عائد إلى القرآن الكريم، ولهذا كانت تقوية الشاطبي للاستدلال بالعموم، هو تقوية وتوسيعاً للاستدلال بعمومات القرآن الكريم؛ فإنه جعل القرآن الكريم المصدر الأول للأحكام، وأصل الأحكام يضاف للقرآن، حتى وإن جاء البيان من السنة فهو لا يقضي على أصل الحكم في القرآن، ويكشف عن بيان السنة للقرآن؛ فقال:" فالجواب أن قضاء السنة على الكتاب، ليس بمعنى تقديمها عليه واطراح الكتاب، بل إن ذلك المعبر عنه هو المراد في الكتاب، فكأنَّ السنة بمنزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب. ودل على ذلك قوله: "لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيهِم ولَعَلَّهُم يَتَفَكَّرُونَ"، النحل: ٤٤، فإذا حصل بيان قوله تعالى﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة: ٣٨] ، بأن القطع من الكوع، وأن المسروق نصاب فأكثر من حرز مثله، فذلك هو المعنى المراد من الآية. لا أن نقول إنَّ السُّنة أثبتت هذه الأحكام دون الكتاب، كما إذا بيَّن لنا مالك –أو غيره من المفسرين– معنى آية، أو حديث فعملنا بمقتضاه، فلا يصحُّ لنا أن نقول: إنا عملنا بقول المفسر الفلاني دون أن نقول عملنا بقول الله وقول رسول الله –عليه الصلاة والسلام، وهكذا سائر ما بينته السنة من كتاب الله تعالى. فمعنى كون السنة قاضية على الكتاب أنها مبينة له، فلا يوقف مع إجماله واحتماله، وقد بينت المقصود منه لا أنها مقدمة عليه"(٢).

---

(١) الموافقات(٤/١٤٤).

(٢) الموافقات(٤/٣١١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر ١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

١٢ . الملمح الثاني عشر: التجديد الدلالي: إذا أردت النظر في الإبداع الشاطبي، والتحليق في سماء التجديد الأصولي عامة؛ فانظر في التجديد الدلالي عند الشاطبي، اقرأ كتاب الأدلة، الطرف الأول، أحكام الأدلة عامة؛ إذ جعلها في أصول الاستدلال الصحيحة، ونبذ الاستدلالات الخاطئة، واقرأ إن شئت أيضا عوارض الأدلة: في الإحكام والتشابه، والإحكام والنسخ، والأوامر النواهي، والعموم والخصوص، والبيان والإجمال؛ فهذه أقوى المباحث الأصولية الشاطبية، مع مباحث الأحكام التكليفية والوضعية.من ذلك :

أ . أنه جاء بنظر في العموم يخالف ما عليه السائد المعهود عند غالب الأصوليين، وهو العموم المعنوي، وإن كان وجد كلام لبعض الأصوليين في العموم المعنوي، إلا أنها إشارات قصيرة مختصرة، أما الشاطبي فوسع الكلام على العموم المعنوي، وقرره بالأدلة والأمثلة، وبين فوائده على الشريعة وعلى المكلفين؛ ففرق بين الوضع الأصلي اللغوي القائم على الصيغ المعهودة للعام، وبين الوضع الاستعمالي، فالوضع الاستعمالي هو الذي يجب أن تفهم منه دلالات العموم، لا مجرد الصيغ؛ لأنه المفهوم من سياق المتكلم ومراده بالخطاب.

فإن العرب تستعمل العام بصيغه المعروفة، إلا أنها لا تريد دلالة هذه الصيغ، بحسب ظاهرها، إنما المقرِّر لمعاني هذه الصيغ: السياق الذي يكشف مراد المتكلم من خطابه؛ فتقصد العرب بالعموم تعميماً خاصاً، يدل عليه حال الخطاب؛ فإن المتكلم قد يتكلم بالعام، وهو لا يريد عمومه، كما لو قال: من دخل داري فأكرمه ، وهو لا يريد إكرام نفسه إذا دخل داره؛ وكذا قوله: قاتلت الكفار، وهو يريد نوعاً من الكفار، ممن لقيهم، لا كل الكفار، أو قابلت الرجال، أو شربت الماء، وهو لا يريد ظاهره من العموم، "فإنه لا يصح استثناء هذه الأشياء بحسب اللسان؛ فلا يقال: من دخل داري أكرمته إلا نفسي، أو أكرمت الناس إلا نفسي، ولا قاتلت الكفار إلا من لم ألق منهم، ولا ما كان نحو ذلك، وإنما يصح الاستثناء من غير المتكلم ممن دخل الدار"، "فالحاصل أن العموم إنما يعتبر بالاستعمال، ووجوه الاستعمال كثيرة، ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال، التي هي ملاك البيان والشرع جاء حسب لغة العرب"[(١)].

(١) الموافقات (٤/ ٢١).وانظر: بحثا بعنوان : نظرة الشاطبي إلى العام وتخصيصه، من خلال كتابه الموافقات، دراسة تحليلية نقدية، د.محمد أبو ليل، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثامن، العدد(٣)، ١٤٣٤هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

وترتب على بناء هذا الأصل عنده أنه نفى: التخصيص بالمتصل، والمنفصل، لعمومات الشريعة؛ لأن التخصيص بالمتصل كالاستثناء، والصفة، والشرط، والغاية، ليس فيه إخراج شيء، بل بيان لمراد المتكلم؛ لئلا يتوهم إدخال ما لم يرده، فلا يتم النظر في المعنى، إلا من خلال مجموع اللفظ وتركيبه، فلا محل فيه للتخصيص؛ فإن قول القائل :"أكرم الطلاب" عند من يفهم مراد المتكلم، يساوي: "أكرم الطلاب المجتهدين" عند من لا يفهم مراد المتكلم؛ فهذا ليس تخصيصاً بالصفة، إنما هو بيان لمراد المتكلم، وكذا قول :عشرة إلا ثلاثة، هي سبعة، لكن المتكلم أراد بهذا التعبير غرضاً من الأغراض البيانية؛ كإيهام الكثرة، بقوله: عشرة، ثم يكشف أنه أراد سبعة بالاستثناء ، لا أن الثلاثة كانت داخلة، ثم أخرجها بهذا الاستثناء، فلا تخصيص فيه.

أما التخصيص بالمنفصل:كالنص، والعقل، والحس؛ فإن الشارع في عمومه لم يرد إدخال ما جاء نفيه بنص آخر، أو نفيه بدليل العقل، أو الحس؛ فإن هذا المنفي غير مراد بالعموم ؛ فإذا قال سبحانه ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ ﴾ [البقرة: ٢١٦] ، لم يرد أنه يدخل فيه المقعد والمريض والرضيع، والنساء، حتى نقول أن هذا خص من عموم الآية ، فإن ما لا يعقل دخوله، لا يدخل في خطاب المتكلم أصلاً؛ فإن الأدلة المنفصلة الأخرى، تأتي كالبيان الذي يحدد المعنى المراد من اللفظ المشترك؛ فالمخصصات عند الشاطبي ضرب من أضرب البيان التي تكشف مراد المتكلم(١).

وبهذا يبقى العموم على عمومه حقيقة، ولا يلحقه ضعف بتخصيصه بالمخصصات التي تنقله من الحقيقة إلى المجاز؛ فتكون دلالته على أفراده دلالة حقيقة لا دلالة مجاز، وهو بهذا يقوي العمومات، قال الشاطبي:" إنهم اختلفوا في العام إذا خص؛ هل يبقى حجة أم لا؟ وهي من المسائل الخطيرة في الدين؛ فإن الخلاف فيها في ظاهر الأمر شنيع؛ لأن غالب الأدلة الشرعية وعمدتها هي العمومات، فإذا عدت من المسائل المختلف فيها بناء على ما قالوه أيضا من أن جميع العمومات أو غالبها مخصص؛ صار معظم الشريعة مختلفا فيها: هل هو حجة أم لا؟ ومثل ذلك يلقى في المطلقات فانظر فيه، فإذا عرضت المسألة على هذا الأصل المذكور؛ لم يبق الإشكال المحظور، وصارت العمومات حجة على كل قول"(٢).

---

(١) انظر:المسألة الثالثة من مسائل العموم والخصوص في الموافقات(١٨/٤)، وانظر بحثا بعنوان:نظرة الشاطبي إلى العام وتخصيصه، من خلال كتابه الموافقات، دراسة تحليلية نقدية، د.محمد أبو ليل، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثامن، العدد(٣)، ١٤٣٤هـ.

(٢) الموافقات(٤٦/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

ب . مثال آخر في تحديد الشاطبي الدلالي: أن الشاطبي في دلالة فعله، وقوله عليه الصلاة والسلام، وازن بين الدلالتين، فجعل لكل دلالة قوة من جهة، وضعفاً من جهة أخرى، ونقد الأصوليين الذين يرجحون إحدى الدلالتين مطلقاً، وينصبون الخلاف بين الدلالتين، فقال :" إذا حصل البيان بالقول والفعل المطابق للقول؛ فهو الغاية في البيان، كما إذا بين الطهارة أو الصوم أو الصلاة أو الحج أو غير ذلك من العبادات أو العادات، فإن حصل بأحدهما فهو بيان أيضا؛ إلا أن كل واحد منهما على انفراده قاصر عن غاية البيان من وجه، بالغ أقصى الغاية من وجه آخر"[١]، ثم مد النفس فيها على عادته بتقرير هذا الأصل باستقراء للأدلة العقلية والنقلية فيها.

ولو رجعنا إلى كتب الأصوليين نجدهم يرجحون إحدى الدلالتين على الأخرى مطلقاً، قال ابن عقيل(ت٥١٣هـ):" إذا ثبتَ أنَّ الفعلَ يحصلُ به البيانُ، فإذا تعارض القولُ والفعلُ في البيان، فالقولُ أَوْلى من الفعل، ولأصحاب الشافعي وجهان:أحدهما: مثل قولنا.والثاني: الفعل أَوْلى من القول، وقال بعض الأصوليين: هما سواءٌ في البيان؛ القولُ والفعل"[٢]، وقال الطوفي(ت٧١٦هـ) :" البيان بالفعل أقوى من البيان بالقول، ولا خلاف في جواز البيان بهما، إلا عند شذوذ من الناس في البيان الفعلي"[٣].

ج . عظَّم الشاطبي عمل الأولين من الصحابة والتابعين، وأكد على أن كل استنباط من نص، يجب عرضه على عمل واستنباط السلف؛ فما وافقه اعتبر، وما خالفه رد، حتى وإن احتمل له معنى من ظاهر النص؛ إذ مجرد الاعتماد على بعض ظواهر النصوص، يوقع في فساد استدلالي عريض، ما لم يكن له أصل من عمل المتقدمين، فقال:" كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائماً أو أكثرياً، أو لا يكون معمولاً به إلا قليلاً أو في وقت ما، أو لا يثبت به عمل.." ثم قرر بأن ما كان "العمل به دائما أو أكثريا؛ فذلك الغير هو السنة المتبعة والطريق السابلة، وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلا؛ فيجب التثبت فيه، وفي العمل على وفقه"[٤].

---

(١) الموافقات (٤/ ٧٩).

(٢) الواضح في أصول الفقه(٤/١٦٦).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٨٤).

(٤) الموافقات(٣/٢٥١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

ثم بين مآل وخطورة الأخذ بالأدلة، التي لم يكن عليها عمل سلف فقال:" ولذلك لا تجد فرقة من الفرق الضالة، ولا أحدا من المختلفين في الأحكام، لا الفروعية ولا الأصولية، يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة، وقد مر من ذلك أمثلة، بل قد شاهدنا ورأينا من الفساق من يستدل على مسائل الفسق، بأدلة ينسبها إلى الشريعة المنزهة، وفي كتب التواريخ والأخبار من ذلك أطراف ما أشنعها"(١).

وضرب لهذا أمثلة من ذلك :" كثير من فرق الاعتقادات، تعلق بظواهر من الكتاب والسنة في تصحيح ما ذهبوا إليه؛ مما لم يجر له ذكر، ولا وقع ببال أحد من السلف الأولين، وحاش لله من ذلك، ومنه أيضا: استدلال من أجاز قراءة القرآن بالإدارة(٢)، وذكر الله برفع الأصوات، وبهيئة الاجتماع، بقوله عليه الصلاة والسلام: "ما اجتمع قوم يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم... الحديث"(٣)، والحديث الآخر: "ما اجتمع قوم يذكرون الله ... الحديث"(٤)، وبسائر ما جاء في فضل مجالس الذكر. كذلك استدلال من استدل على جواز دعاء المؤذنين بالليل بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ [الأنعام: ٥٢] ، وقوله: ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [الأعراف: ٥٥] ، وبجهر قوَّام الليل بالقرآن، واستدلالهم على الرقص في المساجد وغيرها، بحديث لعب الحبشة في المسجد بالدرق والحراب"(٥).

---

(١) الموافقات (٣/ ٢٨٨).

(٢) وهو أن يجتمع جماعة يقرأ بعضهم عُشرًا، أو جزءًا، ثم يسكت، ويقرأ الآخر من حيث انتهى الأول، ثم يقرأ الآخر، وهذا جائز حسن، وقد سئل مالك رحمه الله تعالى عنه فقال: لا بأس به"، وجوزه جمهور العلماء وقالوا إنه حسن ولا يكره، انظر: التبيان للنووي(ص١٠٣)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٥/٣٤٥)، الفروع لابن مفلح(١/٥٥٤).

(٣) صحيح مسلم(٢٦٦٩)، من حديث أبي هريرة . رضي الله عنه . .

(٤) مسند أحمد(٣/٩٤)، وصححه الأرناؤوط في تحقيقه للمسند .

(٥) الموافقات (٣/ ٢٨٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

ولو تتبعنا القواعد الدلالية الشاطبية، لوجدناها كثيرة متعددة؛ ففي العموم، وفي الاستدلال بالظاهر، وفي الإجمال والبيان، وفي النسخ والتشابه والإحكام، جاء بجملة من القواعد، غالبها قواعد أصولية دلالية، جديدة(١).

١٣ . الملح الثالث عشر: الكشف عن المناط الاستدلالي اللغوي: ناقش الشاطبي جوانب لغوية جديدة في الأصول، لم يتكلم عنها علماء الأصول، والسبب في هذا: أنه رأى خللاً استدلالياً لغوياً، من جهة معاملة اللغة معاملة حرفية لمفرداتها، في أخذ الدلالات منها، دون نظر واعتبار لسياقها من جهة، ودون نظر لمعهود العرب في خطابهم من جهة أخرى؛ فجعل هذا أصلاً استنباطياً، أكده وقرره في مواضع: أنه لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب، الذين نزل القرآن بلسانهم؛ فإن كان للعرب عرف مستمر في خطابهم، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، ومن ذلك كون الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم، بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها.

فقال :" غير أنه يتكلم من الأحكام العربية في أصول الفقه على مسألة هي عريقة في الأصول، وهي أن القرآن عربي، والسنة عربية، لا بمعنى أن القرآن يشتمل على ألفاظ أعجمية في الأصل أو لا يشتمل؛ لأن هذا من علم النحو واللغة، بل بمعنى أنه في ألفاظه ومعانيه وأساليبه عربي، بحيث إذا حقق هذا التحقيق، سلك به في الاستنباط منه والاستدلال به، مسلك كلام العرب في تقرير معانيها ومنازعها، في أنواع مخاطباتها خاصة؛ فإن كثيرا من الناس يأخذون أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها، لا بحسب ما يفهم من طريق الوضع، وفي ذلك فساد كبير، وخروج عن مقصود الشارع"(٢).

وجعل اللغة ـ بهذا الاعتبار ـ أصلاً كلياً في فهم الشريعة، ومناطاً عالياً في حجية الاجتهاد وقوته، فقال :" وبيان تعين هذا العلم ـ يقصد اللغة العربية ـ ما تقدم في كتاب المقاصد من أن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط، ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً؛ فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية، كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة، كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء، الذين فهموا القرآن حجة،

---

(١) انظر: القواعد الدلالية، التي استخرجها د.محمد العلمي من أقوال الشاطبي في دلالات الألفاظ وغيرها، في دراسته:منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي(ص٤٦٥).

(٢) الموافقات(١/ ٤٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

فمن لم يبلغ شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولاً، فلا بد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها؛ كالخليل، وسيبويه، والأخفش، والجرمي، والمازني ومن سواهم"(١).

وهو بهذا يتوافق مع علماء الأصول في كون معرفة أصل اللغة، شرطاً للاجتهاد، لكنه من طريق آخر، غير طريق علماء الأصول، بفهم معهود العرب في خطابها، والعناية بالسياق اللغوي؛ فالغزالي (ت٥٠٥هـ) لما اشترط اللغة للمجتهد ،خفف ذلك في الاجتهاد فقال:" المقدمة الثانية: فعلم اللغة والنحو، أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب، وعادتهم في الاستعمال، إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه. والتخفيف فيه: أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل، والمبرد، وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه"(٢).

أما الشاطبي فشدد في ذلك حتى اشترط أنه:" فلا بد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها؛ كالخليل، وسيبويه، والأخفش، والجرمي، والمازني ومن سواهم" ، وأضاف معرفة معهود العرب في خطابها.

١٤. الملمح الرابع عشر: البناء الاجتهادي: الشاطبي جدد في الاجتهاد، بل كل الموافقات هو تجديد وتمحيص للاجتهاد، من أوله إلى آخره؛ لأن المقصد من الأصول كله: "تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين"(٣).

فالنظر الاجتهادي عند الشاطبي أوسع المقالات طولاً، وأقواها إيراداً؛ إذ ما من أصل يورده إلا وله فيه تنبيهات لأهل الاجتهاد وبياناً لهم في اجتهادهم واستنباطهم؛ فتكلم عنها في ثنايا تقريره للمسائل الأصولية، وأفرد للاجتهاد مباحث خاصة موسعة، فلم تكن العملية الاجتهادية قضية جانبية في موضوع محدد، بل كانت محورية في كل كلامه من المقدمات، مروراً

(١) الموافقات (٥/ ٥٣).

(٢) المستصفى (ص: ٣٤٤).

(٣) المستصفى(ص٣٤٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

بالحكم الشرعي، والمقاصد، والأدلة، وختاماً بقسم خاص في الاجتهاد والتقليد، فالاجتهاد وصفه بأنه :"استفراغ الوسع، وإبلاغ الجهد؛ في طلب مقصد الشارع المتحد"(١).

يقول الشيخ د.بكر أبو زيد ـ رحمه الله ـ واصفاً كتاب الموافقات كله:"والكتاب وضعه هذا الإمام؛ ليكون "وسيلة إلى فقه الاستنباط" بحذق اللسان، وتشخيص علم المقاصد؛ إلا أنه في حقيقته: فقه في الدين، ومثال متميز في توظيف الاستقراء الكلي؛ لفهم نصوص الوحيين، وعلم متكامل بنظام الشريعة، وأسس التشريع ومقاصده، في مصالح العباد في الدارين"(٢).

وسبب عناية الشاطبي بالاجتهاد: ظاهر؛ فإن تصحيح الاجتهاد، وضبطه، وفق الأصول الشرعية الصحيحة، هو المعول عليه في تحقيق مشروعه الإصلاحي برمته؛ فمتى صلح الاجتهاد صلحت الأمة كلها، وانتشلها من مراتع الفساد الواسع، إلى مراقي العلم والعمل الصالح العالي، وفق مقاصد الشريعة المعتبرة.

فمن الإضافات والزيادات الاجتهادية عند الشاطبي:

أ ـ أن علماء الأصول يذكرون شروطاً كثيرة واسعة للاجتهاد، لكن الشاطبي قصر الاجتهاد على شرطين حيث قال: "إنما تحصل درجة الاجتهاد، لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، الثاني، التمكن من الاستنباط بناء على فهمه منها"(٣)، وكان قد قرر بأن الفهم متوقف على المقاصد، وفهم المقاصد متوقف على شيئين: معهود العرب في خطابها، ومعرفة معهود الشارع في أحكامه، فقال :"إن الفهم في عموم الاستعمال متوقف على فهم المقاصد فيه، وللشريعة بهذا النظر مقصدان:أحدهما: المقصد في الاستعمال العربي الذي أنزل القرآن بحسبه، وقد تقدم القول فيه.والثاني: المقصد في الاستعمال الشرعي الذي تقرر في سور القرآن"(٤).

---

(١) الموافقات(٥/٧٢).

(٢) مقدمة الشيخ بكر أبو زيد للموافقات، تحقيق الشيخ مشهور(١/ط).

(٣) الموافقات(٥/٤١).

(٤) الموافقات(٤/٢٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

ب ـ الشاطبي يجعل الدين مُناطاً بالاجتهاد، قوة وضعفاً؛ فيؤسس ويقيم الأصول التي تحفظ الاجتهاد وتقيمه من أن يكون ألعوبة بيد الفقهاء، أو القضاة، أو المفتين، أو الولاة، تبعاً لشهواتهم وأهوائهم؛ لأنه بقدر حفظه للاجتهاد يحفظ أصل الدين من جهتي الوجود والعدم؛ فأسَّس الأصول الحافظة للاجتهاد، ونافح عنها، وبين خطورة اتباع الأهواء في الدين، بما لم يسطره عالم قبله في أصول الفقه فيقول :" وقد أدى إغفال هذا الأصل ـ يقصد رجوع الشريعة إلى قول واحد في فروعها وأصولها ـ إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء، يفتي قريبه أو صديقه بما لا يفتي به غيره من الأقوال؛ اتباعا لغرضه وشهوته، أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق، ولقد وجد هذا في الأزمنة السالفة، فضلا عن زماننا، كما وجد فيه تتبع رخص المذاهب اتباعا للغرض والشهوة"[١]، وفي موطن آخر :" ويفتون بما يسهل على السائل، ويوافق هواه، وإن كان شاذا في المذهب الملتزم أو في غيره"[٢].

جـ ـ قرر الشاطبي أن المفتي منتصب للناس بفعله، كانتصابه لهم بقوله، تعظيماً لمنزلته، وإبرازاً لخطورة مقامه؛ لأنه ربما لاحظ تساهلاً، بهذا المنصب الخطير، من بعض مفتي زمانه؛ فأراد إشهار مقامهم، ليتنبهوا لخطورة أفعالهم وتصرفاتهم على جناب الشريعة المعظمة؛ فقال:"وذلك أن الفتوى من المفتي تحصل من جهة القول، والفعل والإقرار"[٣]، أي أنها على وزان السنة النبوية من حيث إنها: قول، وفعل، وإقرار؛ إذ قرر بأن "المفتي في هذه الأمة قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم"[٤] "وإذا كان كذلك، وثبت للمفتي أنه قائم مقام النبي ونائب منابه؛ لزم من ذلك أن أفعاله محل للاقتداء أيضا"[٥]، "وكف المفتي عن الإنكار، إذا رأى فعلاً من الأفعال، كتصريحه بجوازه، وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلاً شرعياً، بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فكذلك يكون بالنسبة إلى المنتصب بالفتوى، وما تقدم من الأدلة في الفتوى الفعلية جار هنا بلا إشكال، ومن هنا ثابر السلف على القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يبالوا في ذلك، بما ينشأ عنه من عود المضرات عليهم بالقتل فما دونه، ومن أخذ بالرخصة في ترك الإنكار فر بدينه واستخفى بنفسه، ما لم يكن ذلك سبباً للإخلال بما هو

---

(١) الموافقات (٥/ ٨٤).

(٢) الاعتصام (١/ ٣٦).

(٣)الموافقات (٥/ ٢٥٨).

(٤) الموفقات(٥/٢٥٣).

(٥) الموافقات (٥/ ٢٦٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

أعظم من ترك الإنكار؛ فإن ارتكاب خير الشرين أولى من ارتكاب شرهما"[١]؛ فبالغ في تقرير هذا الأصل الأصيل لعلاج الإشكالات الواقعة في عصره من جهة المفتين، وتساهلهم بمنصب الإفتاء، من أصله.

د ـ وربما أنه لاحظ أيضا شدة بعض المفتين، وتساهل آخرين منهم؛ فجعل المفتي كالطبيب يعالج المريض بما يصلحه من الأدوية التي تجذبهم إلى الاعتدال من الاعتلال؛ فقال :" المفتي البالغ ذروة الدرجة، هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال"[٢].

ثم يشرح هذا الأصل ويكشفه فيقول:"فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد؛ فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال؛ فكذلك أيضاً؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد؛ وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة"[٣].

هـ ـ وفي جهة المستفتي أيضا عالج إشكالاتهم، بتتبعهم الرخص، وتخيرهم بين الأقوال بالتشهي والهوى، بطلب الأسهل والأيسر لهم، فيما يستفتون به، دون نظر لقوة الفتوى أو المفتي الذي أصدرها، فجعل الفتوى ملزمة للمستفتي، لا كإلزام القضاء، بل ملزمة بإلزام الشرع؛ لأن المفتي في مقامه بين الناس في تبليغ دين الله لهم، كالنبي؛ فإنه إن أفتى تكلم بلسان الشرع، وليس للمستفتي إلا الانصياع والانقياد بسلطة الشرع؛ فالإلزام من القاضي نابع من سلطة القضاء، أما الإلزام بالفتوى فنابع من سلطة الشرع، قال الشاطبي:" فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين"[٤].

---

(١) الموافقات (٥/ ٢٦٥).وانظر: المصطلح الأصولي عند الشاطبي(ص٣٣٢. ٣٤٧). للشيخ د.فريد الأنصاري ـ رحمه الله ـ ، تجديد المصطلح الأصولي عند الشاطبي، قراءة تحليلية في مركزية المباح(ص٧٨) ، أ.د قطب الريسوني، مجلة الصراط ، العدد الخامس والثلاثون، رمضان ١٤٣٨هـ.

(٢) الموافقات (٥/ ٢٧٦).

(٣) الموافقات (٥/ ٢٧٧).

(٤) الموافقات (٥/ ٣٣٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

وقال في تتبع العامي للرخص :" وأما إن كان عامياً؛ فهو قد استند في فتواه إلى شهوته وهواه، واتباع الهوى عين مخالفة الشرع؛ ولأن العامي إنما حكم العلم على نفسه ليخرج عن اتباع هواه، ولهذا بعثت الرسل وأنزلت الكتب"(١)، قال الشيخ فريد الأنصاري(ت ١٤٣٠هـ) كاشفاً عن أصل هذا عند الشاطبي:"الفتوى ليست ملزمة قضائياً، أي لا يرجع تنفيذها إلى سلطة سلطان، وإنما إلى سلطة الشرع، المبنية على الانقياد الطوعي، كما هي سائر التكاليف، وهذا معنى الإلزام الشرعي ههنا، وذلك حتى لا يبقى المستفتي يتخير بين أقوال المكلفين، بناء على مجرد التشهي والهوى، بذريعة أن الفتوى غير ملزمة؛ فتوجه الإلزام بالفتوى إذن هو من حيث إنها خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين ولذلك كانت بمثابة الدليل الشرعي على الحكم بالنسبة للمستفتي، تماما كما هو الدليل الحقيقي بالنسبة للمجتهد"(٢).

ووجه إلزام المستفتي: أنه إن كان حراماً أو واجباً فهذا ظاهر ، أما إن كان مندوباً أو مكروهاً أو مباحاً؛ فوجه إلزام المستفتي فيه: أخذه من جهة ما أفتاه به المفتي؛ فمن أفتاه مفتيه بشيء من التطوعات؛ كقيام الليل، أو صيام التطوع؛ فيتجه عليه التزام هذه الفتوى، إن أراد العمل بذلك، ولا يخرج عن هذا بمجرد شهوة نفسه(٣).

و . سعي الشاطبي في مقدماته إلى إصلاح العلم في أنفس أهله، بضبط مقصد الشارع من العلم، فخصص لذلك المقدمات:الخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والحادية عشرة، والثانية عشرة؛ لأن علاج فساد العلماء كانت عنده أولوية منهجية كبيرة؛ إذ لا يرتجى قيام شريعة أبداً مع فساد أهل العلم فيها؛ فهم القائمون على الشريعة يبلغونها، ويذودون عن حياضها، وقد سبق هذا مفصلاً في الملمح الثاني.

ز . تحرز الشاطبي كثيراً في الاجتهاد، وهو بهذا يرد على المتساهلين المتطاولين على مقام الفتوى، دون ورع أو خوف، وتوقف فيه، مع كونه اجتهد في الأصول وقررها، وناقش ورد على كل رأي خالف ما اختاره فيها، لكنه لما أتت الفتوى تهيب خوض غمارها، وتوقف فيها، وآثر السلامة؛ حماية لجنابها، وتعظيماً لشأنها، ورفعاً لمكانها، وبناء لسياجها المتين، وكأنه يجعل

---

(١) الموافقات (٥/ ٩٦).

(٢) المصطلح الأصولي عند الشاطبي (ص٣٤٥).

(٣) انظر: المصطلح الأصولي عند الشاطبي (ص٣٤٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

ذلك درساً لضبط الاجتهاد في أعين أهل الانحلال بالفتوى، فقال:" ومراعاة الدليل، أو عدم مراعاته، ليس إلينا معشر المقلدين، فحسبنا فهم أقوال العلماء، والفتوى بالمشهور منها، وليتنا ننجو مع ذلك رأساً برأس، لا لنا ولا علينا"(١).

ثم يكشف عن أصله الذي يمضي عليه في الفتوى فيقول:" وأنا لا أستحل ـ إن شاء الله ـ في دين الله وأمانته، أن أجد قولين في المذهب؛ فأفتي بأحدهما على التخيير مع أني مقلد، بل أتحرى ما هو المشهور والمعمول به، فهو الذي أذكره للمستفتي، ولا أتعرض إلى القول الآخر، فإن أشكل عليَّ المشهور ولم أرَ لأحد من الشيوخ في أحد القولين ترجيحا توقفت"(٢).

حتى إنه نسب للتشدد بسبب التزامه المشهور بالمذهب، لكن هذا زاده ثباتاً وإصراراً، فقال :" وتارة أُحمل على التزام الحرج، والتنطع في الدين، وإنما حملهم على ذلك أني التزمت ـ في التكليف والفتيا ـ الحمل على مشهور المذهب الملتزم، لا أتعداه، وهم يتعدونه ويفتون بما يسهل على السائل ويوافق هواه، وإن كان شاذاً في المذهب الملتزم أو في غيره. وأئمة أهل العلم على خلاف ذلك، وللمسالة بسط في كتاب الموافقات"(٣).

١٥ ـ الملمح الخامس عشر: درء التعارض الشرعي: جدد الشاطبي في التعارض الواقع بين أحكام الشريعة، وأهمه هذا الأمر كثيراً؛ فقرر وبنى أحكاماً وقواعد وتأصيلات في التعارض والترجيح؛ فإنه قرر أصلاً جامعاً، في مفتتحه لباب التعارض فقال:" نقدم مقدمة لا بد من ذكرها، وهي: أن كل من تحقق بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل؛ فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها ألبتة، فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر؛ فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد ألبتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما، بحيث وجب عليهم الوقوف"(٤).

---

(١) فتاوى الشاطبي (ص١١٩).

(٢) فتاوى الشاطبي(ص١٦٧).

(٣) الاعتصام للشاطبي ت د.الشقير وآخرين (١/ ٢٧).

(٤) الموافقات (٥/ ٣٤١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

ومما استغرق عليه مساحة واسعة من دراسة التعارضات: تعارض الكليات مع الجزئيات، فتحوط كثيراً لبناء وإحكام الكليات، لئلا تنتقض بالجزئيات؛ لأن الكليات محكمات الشريعة وأصولها، التي متى نقضت بجزئية سقطت الشريعة كلها؛ فأحاطها بسياجات واعتبارات واحترازات قوية؛ إبقاء عليها من أن يُخرم منها أصل بفرع، أو كلي بجزئي ؛ فأعطى للأصول والكليات مكانها، ونهض بالفكر الكلي الأصولي، وأنزله منزلته، وارتقى بالكليات من أن يسقطها جزئي فيقول:" وإذا نظرت بالنظر المسوق في هذا الكتاب تبين به من قرب بيان القواعد الشرعية الكلية التي إذا انخرم منها كلي واحد؛ انخرم نظام الشريعة"(١).

فإن الكليات عنده: الأصول التي اجتمعت عليها الدلائل والمعاني الشرعية، حتى وصلت إلى القطع بها؛ فيقول:" إن المراد بالأصول:القواعد الكلية، كانت في أصول الدين، أو أصول الفقه"(٢)؛ فإذا ثبتت كلية بالطرق القطعية، فالجزئيات لا تعارضها ولا تسقطها أبدا، فأراد مضي الشريعة وفق أصولها وكلياتها، يقول في هذا الموضع:"وهذا الموضع كثير الفائدة، عظيم النفع بالنسبة إلى المتمسك بالكليات، إذا عارضتها الجزئيات وقضايا الأعيان، فإنه إذا تمسك بالكلي، كان له الخيرة في الجزئي في حمله على وجوه كثيرة؛ فإن تمسك بالجزئي لم يمكنه مع التمسك الخيرة في الكلي؛ فثبت في حقه المعارضة، ورمت به أيدي الإشكالات في مهاو بعيدة، وهذا هو أصل الزيغ والضلال في الدين؛ لأنه اتباع للمتشابهات، وتشكك في القواطع المحكمات، ولا توفيق إلا بالله"(٣).

وفي موضع آخر يقول:"والقاعدة المقررة في موضعها: أنه إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي؛ فالكلي مقدم؛ لأن الجزئي يقتضي مصلحة جزئية، والكلي يقتضي مصلحة كلية، ولا ينخرم نظام في العالم بانخرام المصلحة الجزئية، بخلاف ما إذا قدم اعتبار المصلحة الجزئية؛ فإن المصلحة الكلية ينخرم نظام كليتها"(٤).

---

(١) الموافقات(٤/٢٥٧).

(٢) الموافقات(٣/٣٢٣).

(٣) الموافقات (٤/ ١٢).

(٤) الموافقات (١/ ٤٩٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

وهذا لا يعني أنه يهمل الجزئيات، أو يقلل من شأنها، بل الجزئيات هي المقيمة للكليات؛ إذ لا وجود لكلي إلا بجزئياته، فيجب العناية بجزئيات الكلي كلها دون استثناء؛ لأن العناية بالجزئي عناية بالكلي من أصله؛ فيقول:" وإهمال القصد في الجزئيات يرجع إلى إهمال القصد في الكلي، فإنه مع الإهمال لا يرجي كليا بالقصد، وقد فرضناه مقصودا، هذا خلف، فلا بد من صحة القصد إلى حصول الجزئيات، وليس البعض في ذلك أولى من البعض، فانحتم القصد إلى الجميع"(١).

لكنه يضعها في موضعها الصحيح مع الكليات؛ إذ لا يُهدم كلي بجزئي، لو فرض وقوع تعارض بينهما، إنما يجب فهم الجزئي فهما صحيحاً برده للكلي، ليفهم مراد الشارع منه، دون اعتداء به على الكلي؛ فإن فَهْم الجزئي موقوف على كليه، ولا يفهم منفصلاً عن الكليات:"وينظر في الجزئي من حيث يرده إلى الكلي"؛ لهذا فسبب تخلف الجزئي عن الكلي، لا يخرج عن ثلاثة احتمالات:" فعلى هذا تخلف آحاد الجزئيات عن مقتضى الكلي: إن كان لغير عارض، فلا يصح شرعاً، وإن كان لعارض، فذلك راجع إلى المحافظة على ذلك الكلي من جهة أخرى، أو على كلي آخر"(٢).

(١) الموافقات(٢/٩٧).

(٢) الموافقات(٣/١٨١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

الخاتمة :

وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

أ . أبرز النتائج:

بعد حمد الله وشكره على إنجاز هذه الدراسة، أحب أن أضع أبرز النتائج التي توصلت إليها:

١. يرجع ضعف الاجتهاد زمن الشاطبي إلى سببين:عزل الفروع عن الأصول؛ فالاجتهاد مقام على الفروع، وعزل الأصول عن الفروع بسيطرة المباحث الكلامية والمنطقية والفلسفية على الأصول.

٢. وظيفة الأصول:تثبيت الأدلة الإجمالية، وبيان طرق الدلالة منها؛ فمن لم يكن مؤهلا بالأصول، فلا يجوز له تقحم الاجتهاد بالاتفاق؛ لأن الجاهل بالأصول في عداد العوام.

٣. أعظم خلل طرأ على علم الأصول: ممازجة مباحثه ومسائله علم الكلام، حتى حجب علم الكلام، علم الأصول عن وظيفته.

٤. بدأت مداخلة علم الكلام لعلم الأصول من وقت مبكر على يد نظار المعتزلة الكبار، ثم كان تحول أبي الحسن الأشعري عن مذهب الاعتزال فنقل علم الكلام إلى مجادلاته لأهل الاعتزال، وأودعها كتبه الكلامية والأصولية، وعنه أخذها القاضي الباقلاني، وابن فورك، وغيرهما؛ فاصطبغت كتب الأصول بالصبغة الكلامية.

٥. تأثر علم الأصول بعلم الكلام في ثلاث قضايا: مداخلة المسائل الكلامية للمسائل الأصولية، وتنزيل أحكام المسائل الكلامية على القواعد الأصولية، وكثرة المصطلحات الكلامية في كتب الأصول.

٦. أسس الإصلاح الأصولي للشاطبي قام على أصلين: إكمال النقص الأصولي بإضافة مباحث موسعة في كل المباحث الأصولية، وابتكار مباحث جديدة كمبحث المقاصد، ورد الأصول لوظيفته الأصلية، بتعليقه بالفقه، دون الدخيل عليه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

٧. من ملامح الإصلاح الأصولي عند الشاطبي:تثبيت قطعيات الشريعة، وإصلاح العلم في نفس المجتهد، وتنقية أصول الفقه من المسائل الخارجة عن وظيفته، وإعادة تعريف أصول الفقه، واعتماد منهج الاستقراء القائم على الأدلة النقلية والعقلية، والدمج بين الأصول والمصالح، والابتكار بترتيب الموضوعات الأصولية، وتجريد الأصول عن المباحث الفلسفية والمنطقية، والتأسيس لمصطلحات أصولية جديدة، والتجديد التمثيلي، وسعة الطرح للأدلة الإجمالية، والتجديد الدلالي، والكشف عن المناط الاستدلالي اللغوي، والبناء الاجتهادي، درء التعارض الشرعي بطرق وقواعد جديدة.

ب . التوصيات:

١. التنبه لوظيفة أصول الفقه بإناطته بالفقه تأصيلا وتنزيلا، وتذليل قواعده وتأصيلاته بين يدي المجتهدين، ومحاصرة المصطلحات الطارئة على الأصول والتضييق عليها، دون توسع بها، وترك غير المفيد منها، مع بيان بعدها التنزيلي الفقهي.

٢. الاستفادة من مشروع الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ التأصيلي، بالاجتهاد التنزيلي؛ إذ لم يأخذ الاجتهاد التنزيلي مكانته الكافية، مقارنة بالجانب التأصيلي؛ فقد قرر الشاطبي الأصول، لكن بقي تنزيلها على الفقه، وهذا يحتاج إلى تظافر الدارسين من الأصوليين والمقاصديين، وأهل الاجتهاد والفقه، بتحرير قواعد الشاطبي، ومن ثم تفعيلها في الاجتهاد الفقهي.

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر ١٤٤٥هـ /سبتمبر ٢٠٢٣م)

Features of the Thuli revolution when Shatby

A vision of fundamentalist crosstalk: causes and effects

Prof. Dr. Suleiman bin Mohammed Al-Najran

College of Sharia, Qassim University

Research summary: The function of the fundamentals of jurisprudence was based on the investigation and determination of the correct overall evidence, which is followed by finding methods of eliciting and extracting the ruling. The function of the fundamentals of jurisprudence is a circle between the pilgrims to prove the total evidence, knowing its ranks, and building the rules for the correct deduction of legal rulings from the detailed evidence, humiliating, clarifying, and clarifying the correct diligence methods of the jurists, and any stumbling block in one of these two functions, returns to the fundamentals with deficiency and weakness. It isolates the assets from its purpose, stops its production, and sterilizes its effect, so its value decreases, and its weight declines. Fundamentalist books absorbed theological investigations, penetrated them, dyed them with their dye, and painted them with their material. So came the appeals and demands of a number of senior fundamentalists, to preserve the purpose of the science of fundamentals, and to limit it to its original field: jurisprudence. One of the last of them was Imam Al-Shatibi, whose reform of the foundations of jurisprudence was: radical, not apparent, and entirely, not partially; He appealed to return him to his original job, and called in a loud voice, and a resounding shout, that the fundamentals of jurisprudence should be returned to jurisprudence, in view, rooting, reasoning, graduation, downloading, and deduction.

Keywords: Theology, Al Shatby, Fundamentals of Jurisprudence, Overlapping, Reform

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

المراجع والمصادر:

- ابن القصار، القاضي أبي الحسن علي بن عمر، **مقدمة في أصول الفقه**، تحقيق د.مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.
- ابن عقيل، أبو الوفاء علي البغدادي، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق :د.عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ابن فورك ، محمد بن الحسن الأصبهاني ، **الحدود في الأصول**، علق عليه: محمد السلمان، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت ، ١٩٩٩م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، الأصل اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- أبو الأجفان، د. محمد، **فتاوى الشاطبي**، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- أبو ليل، د.محمد، **نظرة الشاطبي إلى العام وتخصيصه، من خلال كتابه الموافقات، دراسة تحليلية نقدية**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثامن، العدد(٣)، ١٤٣٤هـ.
- أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق د. أحمد بن علي بن سير المباركي ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ط٢، ١٤١٠هـ.
- إسماعيل، د. شعبان، **أصول الفقه تاريخه ورجال**، دار المريخ، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٠١هـ.

- الإسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم، **نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول**، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤٠٤هـ.
- أمين، أحمد، **ضحى الإسلام**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- الأنصاري، د. **فريد، المصطلح الأصولي عند الشاطبي**، دكتوراه، معهد الدراسات المصطلحية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ
- الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين، **المواقف**، تحقيق :عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤١٧هـ .
- بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق :د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٤٠١هـ.
- البرماوي، محمد بن عبد الدائم، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، تحقيق :عبد الله رمضان، مكتبة التوعية الإسلامية، الطبعة الأولى، مصر، ١٤٣٦هـ.
- البسام، الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، مكتبة الأسدي، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٣هـ.
- البَصْري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين المعتزلي، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق :خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، الأولى ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، **أحكام القرآن**، دار الفكر ، بيروت ،١٤١٤هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر ١٤٤٥هـ /سبتمبر ٢٠٢٣م)

- الجصاص، أحمد بن علي بن الرازي، **الفصول في الأصول**، تحقيق عجيل النشمي، وزار الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ، الكويت ، ١٤١٤هـ .
- الجويني، إمام الحرمين، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق :محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، ط١، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب ، الوفاء، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ.
- الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق د. عبد العظيم محمود الدّيب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر ، ط١، ١٤٢٨هـ.
- الجيزاني، د.محمد، **شجرة الأصوليين**، الجمعية الفقهية الطبعة: الأولى، الرياض، ١٤٣٩هـ.
- حب الله، حيدر، **نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبي عرض عابر، وتعريف موجز بمشروع "الموافقات"**.
- الحربي، د.راضي، **الدخيل في أصول الفقه، دراسة تطبيقية**، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد(٧١).
- الحساسنة، د.أحسن، **معالم التجديد في أصول التشريع الإسلامي، دراسة تحليلية نقدية لأطروحة الشاطبي الأصولية**، دار السلام للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م.
- حسن، عثمان علي، **منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة**، الرشد، الطبعة الخامسة، الرياض، ١٤٢٧.
- حفاف، د.بندر، **علاقة أصول الفقه بعلمي المنطق والفلسفة الإسلامية**، جامعة وهران، مجلة لحضارة الإسلامية، العدد الثاني، أكتوبر، ٢٠١٨م، المجلد الثاني.

- الحنبلي، محمد بن أبي موسى ، **الأصول التي عليها مدار الفقه، وهي المقدمة الأصولية لكتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد،**أفرد المقدمة وشرحها: أ.د عبدالعزيز العويد، دار أطلس، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.
- الخضري، محمد بك، **أصول الفقه،** المكتبة التجارية،، الطبعة السادسة، مصر، ١٣٨٩هـ.
- د.أسامة، عبدالعظيم، **السبيل إلى تصفية أصول الفقه من الدخيل،** مجلة المسلم المعاصر، العدد١٢٥، ١٢٦، لبنان، ٢٠٠٧م.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، **المحصول في علم الأصول،** تحقيق طه العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٠٠هـ.
- الريسوني، أ.د قطب، **التجديد الأصولي عند الشاطبي، منطلقات وتجليات،** دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.
- الريسوني، أ.د قطب، **تجديد المصطلح الأصولي عند الشاطبي، قراءة تحليلية في مركزية المباح،** مجلة الصراط ، العدد الخامس والثلاثون، رمضان ١٤٣٨هـ.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر ، **البحر المحيط،** دار الكتبي.
- الزركشي، لحمد بن عبد الله ، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع،** تحقيق د.سيد عبد العزيز ، د.عبد الله ربيع ، مكتبة قرطبة ، توزيع المكتبة المكية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر،** تحقيق عادل عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت،١٤١١هـ.
- السريري، أبو الطيب مولود، **شرح نيل المنى في نظم الموافقات للشاطبي،** دار الكتب العلمية، بيروت.
- السمرقندي، محمد بن أحمد، **ميزان الأصول في نتائج العقول،** تحقيق :د.محمد عبد البر ، مطابع الدوحة ، الطبعة الأولى ، قطر ، ١٤٠٤هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر ١٤٤٥هـ /سبتمبر ٢٠٢٣م)

- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحيق: محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، بيروت ، ١٤١٨هـ.
- سيدي، محمد حاج عبدالقادر، **أثر وجود الأصول العقدية في كتب أصول الفقه، وعلاقته بتجديد الدرس الأصولي**، مجلة الاستيعاب، العدد الخامس، ٢٠٢٠م.
- السيوطي، أبو بكر جلال الدين عبد الرحمن ، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الاعتصام**، تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، وآخرين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨ م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ، **الإفادات والإنشادات**، تحقيق د. محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، البشير بن عطية، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز ، دار المعرفة، الطبعة الرابعة ، بيروت، ١٤١٥هـ.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٣٥٨هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **أدب الطلب ومنتهى الأدب**، تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

- الصنعاني، الإمام محمد بن إسماعيل الأمير، **مزالق الأصوليين، وبيان القدر المحتاج إليه من علم الأصول**، تحقيق محمد المنصور، مكتبة أهل الأثر، الطبعة الأولى، الكويت، ١٤٢٥هـ.
- الضويحي، د.أحمد ، **أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- طالبي، هادي بن أحمد، أبو الحسن الأشعري بين المعتزلة والسلف (ص١٣٢)، ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز، ١٣٩٩هـ.
- الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٧هـ .
- العلمي، د. عبدالحميد، **منهج الدرس الدلالي عند الشاطبي**، وزارة الأوقاف المغربية، ١٤٢٢هـ.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **القسطاس المستقيم**؛ تحقيق: فيكتور شلجت، دار المشرق، بيروت لبنان، ١٩٨٣م.
- الغزالي، أبو حامد محمد، **المستصفى في علم الأصول**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد، علي محمد، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، بيروت، ١٩٩٤م.
- القرافي، شهاب الدين المالكي، **الاحتمالات المرجوحة، وهي الاحتمالات العشرة المخلَّة بالفهم**، المذكورة في كتاب المحصول في علم الأصول، للإمام فخر الدين الرازي، تحقيق: محمد حامد محمد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٢٩٢ – ٣٥٧ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، ط١، السعودية، ١٤٢١هـ.
- النووي، أبو زكريا يحى بن شرف الدين، **التبيان في آداب حملة القرآن**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار البيان، الطبعة الأولى، دمشق، ١٤٠٥هـ.